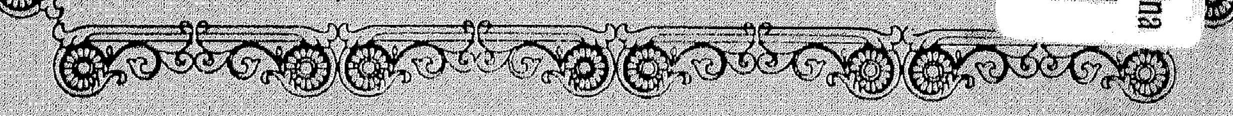


قضية
الحرمين الشريفين

تداء . الدفاع . المسئولية





مطبوعات الشعب

ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

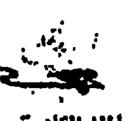
للصحافة والطباعة والنشر

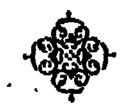
رئيس مجلس الإدارة

أحمد شوقي الفيحي

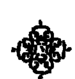
المدير العام

جمال الدين زكي





ستظل القاهرة .. دائماً قلب العروبة والإسلام النابض.. تتبوأ مكانتها التاريخية والحضارية.. في عالم الفكر والثقافة والنشر!!



الإدارة: ٩٢ شارع قصر العيني ـ بالقاهرة

ت ٣٥٥١٨١٠ / ٣٥٥١٨١٨ / ٣٥٤٣٨٠٠ / ٣٥٥٧٧٣٠

تلكس دولي: ٢٠٥٧٤٠

ص.ب ١٤ رقم بريدي ١١٥١٦



قضية



الاعتداء . الدفاع . المسئولية

صلاح عزام

□ رئيس قطاع النشر :

سعاد قنديل

● الغلاف تصميم :

□ حسن احمد خليل

● الأعداد الفني :

□ انور عبد الدايم


بسم الله الرحمن الرحيم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة

بدون مجاملة .. تابعت على مدى سنوات الخدمات التى تقدمها المملكة العربية السعودية للحجاج والمعتمرين وأيضاً ماتقوم به نحو حج أكمل وأمان أكثر لحجاج البيت وعماره وزوار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأشهد اننى كنت فى كل مرة يكرمنى الله سبحانه وتعالى بزيارة الحرمين أطرح على نفسى ودائماً سؤالاً .. ورددته أكثر من مرة .. وفى أكثر من تجمع هنا .. وهناك وهو هل كان يمكن لدولة .. أى دولة .. ولحكومة أى حكومة .. أن تقوم بما تقدمه الحكومة السعودية من هذه الإنشاءات والخدمات والتيسيرات لمسلمى العالم .. ومن غير أن تطلب المعونة .. أو على الأقل المشاركة فى النفقات

والجواب .. بالقطع لا...

فالطرق المهدة..

والأنفاق التى تشق الجبال إختصاراً للوقت وراحة للجميع ..

وماء زمزم الذى يصل إلى الحجاج والعمار .. والزوار .. بارداً .. وفى كل المواقع فى منى .. وعرفات .. والمدينة المنورة وبدون أى مقابل ..

ودار القرآن التى توزع مئات الملايين من المصاحف.

ووزارة كاملة لا عمل لها إلا دراسة وتنفيذ مشروعات متجددة ومتطورة لخدمة الحج والحجاج .. والإسلام والمسلمين فى كل مكان ويقوم بتنفيذ ذلك مجموعة منتقاه من الدعاه والمفكرين وبرئاسة وزير عالم مفكر رائد .. هى وزارة الحج والأوقاف .. وهو الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع.

فمن يقدر على ذلك. ؟

ومن يفعل هذا .. ؟

وتحت أى مسمى .. ؟

وفى أى قطر .. ؟

ولكنه وللحق والحقيقة يحدث هناك فقط .. فى السعودية .. وبفضل من الله وتوفيقه ..

و .. عشت مظاهرات الإيرانيين فى حج عام ١٤٠٧ للهجرة ..

وأسفت .. وحزنت لمن فعل .. ولردود الفعل التى جاءت أقل مما يجب..

فلقد رأيت من قبل المسيرات الإيرانية والمظاهرات الشيعية .. وكنت أنتقد السماح بها إيماناً منى .. بأن الصبر عليها سينتهى بها يوماً ما .. إلى كارثة عامة .. وهذا ماحدث فى حج عام ١٤٠٧ للهجرة ..

وما أعقب مظاهرات عام ١٤٠٧ للهجرة.. من مؤتمرات.. كان فى نظرى مساوياً فى السوء لها .. وأقصد المؤتمرات التى عقدت تحت شعار (حماية الحرمين والدعوة إلى تدويل منطقة الحرمين) . .

حقيقة .. هناك ندوات أقيمت فى المقابل بالقاهرة.. وغيرها .. تدين هذا العدوان الأثيم

ولكن ..

فوجئنا بعقد ندوات أخرى تساند المظاهرات . . وهى فى حد ذاتها مظاهرات (صاخبة) و (مرفوضة) . .

ولذلك فقد رفضت قبول الدعوة لحضورها مبيناً وجهة نظرى .. ومعاتباً كل من شارك فيها .

فهل يقبل مسلم بتدويل منطقة الحرمين .. ؟ ! .

وهل يقبل مسلم فى أى مكان كلمة (حماية الحرمين) وقد تكفل بذلك الحق تبارك وتعالى .. وحددت لنا الشريعة كيفية الوسيلة ومن المسئول من البشر عن هذا ..

ان هذه الدعوة .. وبكل أسف نادى بها خصوم الإسلام وأعداء المسلمين .. ومنذ أكثر من ١٥ عاماً وإزاء الرفض الإسلامى العام توارت الدعوة ولم ييأس أصحابها .. خصوم الدين .. انتظاراً للفرصة ..

فهل يقبل المشاركون فى دعوة كهذه أن يكونوا أعواناً لأعداء الدين .. ؟

و.. لماذا .. ؟

أعن تقصير .. أو قصور ممن كلفهم الله سبحانه وتعالى وأكرمهم بالقيام بهذا العمل الجليل ونيابة عن مسلمى العالم ..

أم أن وراء ذلك أهدافاً أخرى ..

إننى أجزم والحق والواقع معى .. أن مثل هذه الدعوة وراءها مخطط صليبي (عصرى) .. ويا ويل من يسير فى ركابها من الله .. والناس .. والتاريخ ..

ثم .. على أى أساس بنى هؤلاء ـ الأشخاص ـ دعوتهم أهى ـ عن حقيقه شرعية غائبة .. ؟!

ألها سند قانونى .. ؟!

إذاً فلنبحث عن الأصول .. ولنراجع المواثيق والقوانين ..

وبينما أبحث فى ذلك .. إذا بى أدعى إلى مؤتمرات بالقاهرة .. تناقش قضايا العدوان على الحرمين .. ومسئولية العلماء .. والمسلمين .. ؛ ووجدت بين الدراسات والأبحاث مايغنينى عن هذا .. بل ومايكفينى أيضاً والحمد لله ..

ومن أجل ذلك فقد اخترت من بين عشرات الدراسات والأبحاث خمسة فقط .. راعيت فيها أمرين ..

الأول المضمون .

والثانى : مكانة الباحث العلمية والدينية .. والأدبية مع احترامى وتقديرى لغيرهم وهم أساتذتنا ولهم مكانتهم ... وفى كل المجالات ..

فكان البحث الأول لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق

على جاد الحق .. وهو الرجل .. القاضي .. المعروف بأحكامه والتي تعتبر مرجعاً للمحامين والمتقاضين .

و .. الدراسة الثانية للدكتور محمد السيد طنطاوى مفتي الديار المصرية .. المحقق .. والذى اتخذ جانب التفسير القرآنى مجالا لعلمه ودراسته وتدريسه .

و .. الدراسة الثالثة .. لأستاذ القانون والدستور المستشار الدكتور جمال الدين محمود نائب المحكمة العليا وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

و .. الدراسة الرابعة .. للشيخ محمد بدر الدين حسام الدين .. العالم الباحث المدقق والمحقق .. والذى صار (عمدة) لكل دارس .. وكل طالب .. وكل عالم ..

و .. الدراسة الخامسة .. للدكتور عبد الرحمن اسماعيل الصالحى .. الأستاذ الجامعى .. والعالم الذى شهدت له الجامعات بجديته .. وأمانته .

هذه الدراسات أغنتنى وبحق عن أن أبحث لأقول مايقولونه عن تحريم وتجريم تدويل الحرمين .. وعن مسئولية الدولة الحاكمة فى السعودية فى الدفاع وحماية الحرمين فضلا من الله وباسم كل المسلمين شرعاً وقانوناً ..

وهذه الدراسات هى جزء من واجب ارتضيناه .. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إليه حتى نلقاه .. فى أن نقدم الكلمة الإسلامية والرأى الإسلامى خالصاً مخلصاً لنصبح كما أراد الله سبحانه جل شأنه خير أمة أخرجت للناس..

وبقيت كلمة ..

ولماذا هذا الكتاب الآن .

والإجابة سهلة .. ولم تكن فى حاجة إلى السؤال .. وهى لأن أخشى ما أخشاه أن ننسى هذه القضية وسط كلمات وخطب ومقابلات السلام فى أرض الخليج..

وكان حتماً علينا أن نسارع بنشر هذه الدراسة التزاماً بمسئولية كل مفكر مسلم .. فى أن يعرف كل مواطن مسلم .. بحق الشرع والشريعة والقوانين الوضعية والدولية فى الدفاع عن الحرمين وتحديد من المسئول عن ذلك..

خاصة وقد توقف نزيف الدم الإسلامى المراق على أرض المسلمين فى العراق وإيران . . وبالتالى تحقق لخصوم الدعوة والإسلام والمسلمين فرصة نتناسى فيها هذه القضية فيتحركون كالعهد بهم فى (الظلمات) لخدمة أفكارهم..

وقضية حرمة وقدسية الحرمين .. يجب أن تعيش في فكر ووجدان كل مسلم .. ليس الآن فقط .. بل وحتى تقوم الساعة ..

وأليست الكعبة قبلتنا ..

وأليست المدينة المنورة .. ومسجد النبي وقبره بها .. مزارنا وراحة قلوبنا ..؟

هذا هو ما كتبته تفصيلا وفى شهر سبتمبر ١٩٨٨ المحرم ١٤٠٩ تجديداً .

وجمعت الأوراق وانتظرت فقد كان توقع الجميع.. ولم أكن منهم أن أحداث الحرم لن تتكرر .. ولم تنقض شهور عام واحد بعد كتابتى المتقدمة .. إلا وعادت الأحداث .. وفى موسم الحج .. ١٤٠٩ .. وبصورة (مخففة) .. ولكنها تثبت أن النوايا فى استمرارية العدوان على الحرمين واستغلال موسم الحج للقيام بالأعمال العدوانية قائم وثابت .. فقد حدثت متفجرات بالقرب من الحرمين وأمكن لجهات الأمن وفى سرعة رائعة احتواء الأمر وإعادة الطمأنينة والأمن والقبض على المتآمرين ..

ومر موسم الحج بسلام والحمد لله ..

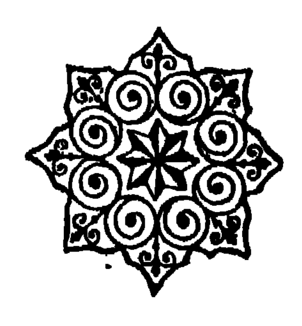
وقدم المتهمون للمحاكمة وصدرت الأحكام .. وهذا الأمر والقضية موضوع دراسة قادمة بإذن الله . .

ولعلى بعملى هذا أساهم - بقدر مهما قل - للوصول إلى تعميق القاعدة الفقهية بتجريم كل ما من شأنه أن يروع أمن وأمان ضيوف الرحمن .

وعلى الله قصد السبيل

صلاح عزام

مصر الجديدة رجب ١٤١٠ هـ
فبراير ١٩٨٩ م





الباب الأول

قدسية الحرمين

في القرآن والسنة والفقه



وعن قدسية الحرمين .. كما يحدثنا القرآن الكريم .. وتذكره السنة المشرفة ويوضحه الفقه الإسلامى .. يذكر لنا الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى دراسته .. عرضاً كاملاً لهذا الأمر بادئاً بمكانة مكة والمسجد الحرام فى التاريخ .. ولدى الإسلام والمسلمين .

فيقول عن مكة فى القرآن الكريم :

قال الله تعالى فى سورة آل عمران[1] : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) ..

وفى سورة الأنعام[2] : (وهَذا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ولِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) ..

وفى سورة النمل[3] : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ) ..

(١) الآية : ٩٦ (٢) الآية : ٩٢

(٣) الآية : ٩١ .

وفى سورة الفتح[1] : (وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) . .

وفى سورة التين[2] : (وَهَذا البَلَدِ الأَمِينْ) . .

ومكة[3] ببطن واد محاط بسور جبلى فى أرض الحجاز . .

وجبالها سلسلتان :

(ا) شمالية : وتتكون من الفلج غرباً ، ثم قعيقعان ، ثم جبل الهدى ثم جبل القليع ، ثم جبل كداء وهو فى أعلى مكة ومن جهته دخل النبى – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وفى حجة الوداع .

(ب) وجنوبية : تتكون من جبل عمر غرباً ، ثم جبل كدا (مقصوراً) ثم كدى (مصغراً) يميل إلى الجنوب ثم جبل أبى قبيس شرقى مكة ، ثم جبل خندمة .

ويقول عن بيت الله الحرام :

إن هذا هو البيت الأول الذى وضعه إبراهيم الخليل عليه السلام بأمر الله رب العالمين : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)[4] فهو للناس جميعاً .

---

(١) الآية : ٢٤ . (٢) الآية : ٣

(٣) هذه الفقرة بموقع مكة وجبالها ومداخلها واردة فى هامش كتاب الدين الخالص ج ٩ صـ٩٨ ، ٩٩ الشيخ أمين خطاب ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

(٤) الآية : ٩٦ من سورة آل عمران

هذا هو البيت الحرام الذى يطوف حوله الذين قربهم الله إلى حماه ، إنه البيت المعظم الذى خص الله جيرانه بالأمن والبركة ، إذا قصده الزائرون هللوا وكبروا ابتغاء لمرضاة الله وأقروا بوحدانية الله وصمدانيته ، وامتلأت قلوبهم رهبة من عظمة الله وقوته ، ورغبة فى رعاية الله ورحمته ، لايذكرون فيه غير الله ، ولا يهتفون لأحد سواه .

تنادى الناس بحرمة هذا البيت ، منذ أن كان ولاسيما العرب - قبل الإسلام - على اختلاف معتقداتهم وتناقض نزعاتهم ، وخطوا له حرماً واسعاً لايدخلونه إلا محرمين وإذا مسهم الخوف فلجأوا إليه صاروا فيه وبه آمين : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ)(١) . .

وفى سورة الحج(٢) : نجد آيات القرآن الكريم قد أفصحت عن مكانة المسجد الحرام وعن الأمر ببنائه ، وعن فرض الحج إليه ، وعن المنافع التى يتلقاها الحاج من جراء أداء هذه الفريضة ، وعن عقاب كل من يحاول فيه بإلحاد بظلم .

وفى سورة البقرة نجد القرآن العظيم - فى أكثر من آية وقد مجد مكانة البيت الحرام مذكراً بقصة بنائه وبالدعوات

---

(١) من الآية : ٦٧ من سورة العنكبوت . (٢) الآيات : من ٢٥ - ٢٩ .

الخاشعات التى كان إبراهيم - عليه السلام - يتضرع بها إلى ربه عند إقامته قواعد هذا البيت المعظم : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)(١) ..

وفى سورة إبراهيم حكاية لدعوات إبراهيم وضراعته إلى الله أن يرعى ذريته التى أسكنها عند بيت الله الحرام بدأت بقول الله سبحانه : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ)(٢) ..

وفى سورة الحج(٣) : بيان أن موضع البيت الحرام قد عرفه الله إبراهيم عليه السلام وأمره بإقامته وتطهيره والأذان فى الناس بالحج إليه ، وتلك مهام على قدر عظيم من الأهمية والخطر بمكانه فى مستقبل الأيام : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) ..

---

(١) الآية : ١٢٥ ومابعدها .
(٢) الآيات : ٣٧ - ٤٠ .
(٣) الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

وفى سورة البقرة(١) : يذكرنا القرآن بدعوات إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام - فيقول الله : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ؛ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ..

هذه الضراعة إلى الله قد استجيبت ، فكان هذا البيت الحرام مطهراً من الشرك والوثنية والإلحاد ، وكانت فريضة الحج ، وكانت هذه الأمة المسلمة له ، وكان هذا النبى - محمد صلى الله عليه وسلم - من هذه الأمة رسولا معلماً ومبشراً ونذيراً ومطهراً لهم ولهذا البيت ، فلم يعبد فيه غير الله منذ فتح الله له مكة .

ثم يعرض شيخ الأزهر للحرم الآمن فيقول :

فى سورة القصص قول الله سبحانه(٢) : (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا

---

(١) الآيات : من ١٢٧ - ١٢٩ .
(٢) الآية : ٥٧ .

يجْبى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) . .

هذا الحرم قد حدد[1] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدوده التى لايحل للمتجه إلى مكة قاصدا الحج أو العمرة أو هما معاً أن يتجاوزها إلا محرما . .

وهى خمسة مواقع :

الأول : ذو الحليفة : وهو موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين المسجد النبوى الشريف نحو أحد عشر كيلو مترا وفى الشمال من مكة بنحو أربعمائة وخمسين كيلو مترا ومن هذا الموقع أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى حجة الوداع وتسميه العامة : آبار على .

الثانى : ذات عرق ، لأهل العراق وكل من يمر به وهو موضع فى الشمال الشرقى لمكة يبعد عنها أربعة وتسعين كيلو مترا .

الثالث : الجحفة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر ، موضع فى الشمال الغربى لمكة ، على بعد سبعة وثمانين ومائة كيلو

---

(١) حدود الحرم أو مواقيت الإحرام مصدرها من كتاب الدين الخالص مرجع سابق ص ٤٧ ، ٥٠ .

متر ، وكانت تسمى مهيعة ، فنزلها إخوة عاد فجاءهم سيل فأجحفهم فسميت الجحفة ، وقد انطمست معالمها ولذا صار الناس يحرمون من رابغ (مدينة فى شمالها) على بعد مائتين وأربعة كيلو مترات من مكة فى الشمال الغربى لها ، وهى ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها ممن جاءوا من المغرب .

الرابع : قرن المنازل لأهل نجد ومن سلك طريقهم ، وهو جبل مطل على عرفات شرقى مكة بميل قليل إلى الشمال على بعد أربعة وتسعين كيلو متراً من مكة .

الخامس : يلملم : وهو جبل جنوبى مكة على بعد أربعة وتسعين كيلو مترا ، وهو ميقات لأهل تهامة من اليمن ولمن يمر به أو يحاذيه من الهنود وغيرهم .

(روت السيدة عائشة [1] – رضى الله عنها – أن النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذاتَ عرق ، ولأهل نجد : قرنا ، ولأهل اليمن : يلملم) . .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله

---

(١) أخرجه النسائى .

عليه وسلم – وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل . . . ولأهل اليمن : يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهلّه من أهله حتى أهل مكة يهلون منها (١) .

ويعرض فضيلة الإمام لفضائل مكة وخواصها فيقول :

لقد اختار الله هذا البلد وشرّفه ببيته الحرام الذى جعله منسكاً لعبادته وأوجب على المسلمين الحج إليه من كل مكان فى أرض الله ، لايدخلونه إلا خاشعين متواضعين ، متذللين – لله رب العالمين – حاسرى الرءوس ، متجردين عما اعتادوا من لباس ، وعن زينة الحياة الدنيا ، وجعله حرماً آمنا لايسفك فيه دم ، ولا تعضد به شجرة ، ولاينفر له صيد ، ولا يختلى خلاه ، ولاتلتقط لقطته إلا للتعريف لا التمليك .

كما جعل الله حج البيت مكفراً لما سلف من الخطايا والذنوب ، ماحيا للأدران ولقد أقسم الله بهذا البلد (مكة) فى كتابه العزيز ، تعظيماً لشأنه فى موضعين .. (لاأقسم بهذا

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٣ مهل أهل مكة وصحيح مسلم بشرح النووى مواقيت الحج ٨ ٣ والفتح الربانى ج١١ ص ١٠٥ وبالجملة فقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وأبو داود وغيرهم .

البلد وأنت حل بهذا البلد)[1] .. (وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)[2] ..
وجعل البيت الحرام قبلة لأهل الأرض جميعاً ، يتجهون إليها في صلاتهم آناء الليل والنهار .

ومكة أم القرى .. فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها ..

ومن خواص هذا البلد الحرام مضاعفة الثواب لمن أحسن ومضاعفة العقاب لمن أساء فيه ، أو أراد به سوءاً أو همّ به قال تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[3]

إذ قد توعد الله من همّ فيه بإلحاد - فضلا عن فعله - بالعذاب الأليم ، حيث عدى فعل الارادة في الآية بالباء ، لأنه ضمّنه معنى الهمّ فكأنه قال : (ومن يهم فيه بإلحاد بظلم) ..

وللبيت الحرام أعلى درجات الإجلال والإعظام ، حيث شرفه الله بالإضافة إليه في قوله تعالى : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ) فقد اقتضت هذه الإضافة مزيّة وخصوصية لم تمنح لمكان آخر .

(أ) حرمة البيت وتحريم القتال وقطع الشجر في حرم البيت :

خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة ، وكان مما قاله : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، لايحل

---

(١) الآيتان الأوليان من سورة البلد . (٢) الآية : ٣ من سورة التين .
(٣) من الآية ٢٥ من سورة الحج .

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، فإن أحد ترخص فى قتال فيها فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) . .

وقد أخذ عامة فقهاء المسلمين من هذا أنه لايجوز القتال فى مكة ومايتبعها من الحرم بهذا الأمر الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم الفتح .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن «البغاة» يقاتلون فى مكة وفى الحرم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن بغيهم إلا بالقتال ذلك لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز إضاعتها .

قال النووى : ومانقل عن الجمهور هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب «اختلاف الحديث» وأجاب الشافعى عما يقتضيه ظاهر الأحاديث من منع القتال مطلقاً ـ بما يشمل البغاة ـ بأن القتال المقصود بالتحريم إنما هو نصب القتال عليهم وقتالهم بِمَا يَعُمُّ أدوات القتال الثقيلة المتنوعة ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك .

هذا : بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم قتال البغاة

وإنما يُضيّق عليهم فى كل الوجوه حتى يُضْطروا إلى الخروج من الحرم أو الرجوع إلى الطاعة(1) . . .

كما بحث الفقهاء قتال المشركين والملحدين وإقامة الحدود فى الحرم ، ودار حوارهم فى كل ذلك على ما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه.

وروى الطبرانى(2) والأزرقى والبيهقى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستة لعنتهم وكل نبى مجاب الدعوة : الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله ، والتارك لسنتى ، والمستحل من عترتى ، والمستحل لحرمة الله» . .

وجملة ما ورد فى حرمة مكة وحرمها يدل على أن الله تعالى هو الذى حرمها قال القرطبى(3) : معنى الأحاديث السابقة أن الله تعالى حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ، ولا لأحد فيه مدخل ، ولأجل هذا أكد النبى – صلى الله عليه وسلم – هذا المعنى بقوله : (ولم يحرمها الناس) . .

---

(1) صحيح مسلم (كتاب الحج) شرح النووى ج3 ص281 والأحكام السلطانية الماوردى ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص 132 وما بعدها .

(2) صحيح الترمذى ج2 كتاب القدر وما علق به عليه ، ومنه أنه روى من طرق أخرى عن على ابن الحسين مرسلا .

(3) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير البلاد للصالحى ج1 ص240 .

والمراد بهذه العبارة : أن تحريمها ثابت بالشرع ولامدخل للعقل فيه أو المراد : أنها من محرمات الله ، وليست من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية ، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فيجب امتثال ذلك ولايسوغ الاجتهاد فى تركه .. وقيل : معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي — صلى الله عليه وسلم .

(ب) تحريم الرفث والفسوق والجدال.. حال الإحرام بالنسك :

قال تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾(١) ..

نقل القرطبي فى تفسيره أن الرفث «الجماع» فى قول كثير من الفقهاء ، وأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج من قابل ، والهدى ، ونقل ابن حزم فى المحلى أن تعمد الوطء فى الحج يبطله مطلقاً .

والفسوق فى أصح الأقوال : إتيان معاصى الله عز وجل فى حال إحرامه بالحج وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وآخرين .

والجدال المنهى عنه قد تنوعت الأقوال فى تفسيره وأحراها بالقبول مانقل عن ابن عباس وغيره أنه بمعنى

---

(١) من الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

المراء والملاحاة والخصومات ، ولا مراء فى أن الفسوق والجدال بالباطل من المحرمات فى الإسلام ، ولكن حرمتها فى الحج أشد أما الرفث بمعنى جماع الزوجة فى فترة الإحرام وقبل إتمام المناسك فتحريمه موقوت بحال الإحرام .

سدانة البيت الحرام :

لقد فصلت كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ أمر سدانة الكعبة المعظمة فى الإسلام ، بل ومنذ أن كانت الحجابة والسقاية والرفادة ، ولقد تضافرت رواياتها فى هذا : عن عثمان بن طلحة قال : كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الإثنين والخميس فأقبل النبى — صلى الله عليه وسلم — يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظت له ونلت منه فحلم عنى ، ثم قال : (يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدى أضعه حيث شئت) فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، قال : (بل عمرت وعزت يومئذ) .. ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته منى موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال .

فلما كان يوم الفتح قال : (يا عثمان ائتنى بالمفتاح)فأتيته به .. فأخذه منى .. وفتحت له الكعبة فدخلها وكبر فى جوانبها وصلى فيها ركعتين وأذن بلال فوقها ولما خرج رسول الله — صلى

الله عليه وسلم – قام إليه على بن أبى طالب – رضى
ومفتاح الكعبة فى يده فقال : «يارسول الله اجمع
مع السقاية ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم :
ابن طلحة) ؟ فدعى له ، فقال : (هذا مفتاحك يا ع
يوم بر ووفاء) .. وقال : (خذوها يا بنى شيبة
لاينزعها منكم إلا ظالم).. وفى لفظ : (خذها ت
أدفعها إليكم ولكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم

وأكد ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح حيث جاء فيها : (ألا إن كل مأثرة
الجاهلية أو دم أو مال يدعى فهو موضوع تحت ق
إلا ماكان من سدانة البيت وسقاية الحاج فإنى أمضي
على ما كانت)(١) ..

وفى تفسير مجمع البيان(٢) لعلوم القرآن لقول ا
فى سورة النساء(٣) : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الا

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى باب دخول النبى صلى الله عليه و
وصحيح مسلم بشرح النووى فى باب استحباب دخول الكعبة وسيرة النبى صلى الله عليا
والطبقات لابن سعد وجمع الفوائد وتفسير ابن كثير فى تفسير سورة النساء «إن الله يأمركم أ
إلى أهلها » ..

(٢) للشيخ أبين الفضل بن الحسن الطبرسى من كبار علماء الشيعة الإمامية الم
ج٣ ص ١٣٠ و ١٣١ طبعة ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م دار التقريب بالقاهرة .

(٣) من الآية : ٥٨ .

أَهْلِهَا) .. قال : قيل فى المعنى بهذه الآية أقوال : ثم قال : وثالثها : انه خطاب للنبى - صلى الله عليه وسلم - برد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة حين قبض منه المفتاح يوم فتح مكة.

وفى تفسير ابن كثير لهذه الآية قال : قال ابن جرير نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفتاح الكعبة فدخل فى البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .. فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح ، وقال عمر بن الخطاب حين خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) - فداه أبى وأمى - ماسمعته يتلوها قبل ذلك . وعن فقه هذه الواقعة يقول الشيخ جاد الحق.

نقل النووى فى شرحه على صحيح مسلم فى باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره : (ودفع النبى - صلى الله عليه وسلم - مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة الحجبي وإلى شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة وقال : (خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم) .

ثم قال النووى : قال القاضى عياض : قال العلماء :

لايجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم – فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولاينازعون فيها ولايشاركون ما داموا صالحين لذلك[1] . .

هذا : وما تزال ولاية البيت فى أيدى بنى شيبة إلى اليوم . . تنفيذاً لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم :

وينتهى شيخ الأزهر . . من هذا العرض ليطرح سؤالاً يشغل الرأى العام الإسلامى ويجيب عليه وهو .

لمن الولاية على بيت الله الحرام ؟ :

يؤخذ من النقول السابقة أن الولاية على بيت الله الحرام قد خصت ببنى شيبة من أهل مكة ، وبأمر صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الكعبة يوم الفتح وكان قد أخذ مفتاحها من عثمان بن طلحة وكان يتلو وهو خارج من الكعبة ما نزل عليه فى شأن هذه الولاية قول الله سبحانه فى سورة النساء[2] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . .﴾ .

وهذه الآية وإن اتفق العلماء على أن حكمها عام إلا أنها فيما نزلت فى شأنه آكد ، ومن ثم جاءت رواية فى تسليم المفتاح

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٣ صـ٢٥٩ ، ٢٦٠ فى كتاب الحج .
(٢) الآية : ٥٨ .

بلفظ : (خذها تالدة ، إنى لم أدفعها لكم ، لكن الله دفعها إليكم ولاينزعها منكم إلا ظالم...)(١) .

وإذا كان هذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مُبلِّغاً عن ربه ، فهل يجوز لأحد من المسلمين أن يدْعو إلى إدارة الحرمين الشريفين من قبل هيئة دولية تضم العلماء والممثلين الحقيقيين للمسلمين فى العالم ؟ !

وتحت عنوان التنادى بتدويل إدارة الحرمين الشريفين أمر منكر شرعا :

يفند شيخ الأزهر دعوة تدويل إدارة الحرمين ويعتبرها من جانب الشرع أمراً منكراً غير فيقول : أن المسلمين قد أجمعوا منذ أن اكتمل الدين على أنهم أُمة واحدة ، وان تغايروا فى اللغة والحكومات أو أية مميزات قومية أو وطنية ، لأن وحدة الدين تعلو على كل هذه الفروق .

ومن ثم فإن الشعوب الإسلامية ـ وإن قامت بينها حدود إقليمية ، ونظم حكم مختلفة ـ أُمة واحدة ما تزال تؤمن بطاعة الله ورسوله التى هى ولاية الإسلام العامة الواحدة .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى لموضع السابق

والإسلام بأصوله التي لاخلاف عليها – دين وجنسية بمصطلح العصر ، وإذا كان الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – إمضاء لأمر الله في القرآن – قد أبقى الولاية على بيت الله الحرام كما كانت لبني شيبة ، تتوالى في ذرياتهم ، لاينزعها منهم إلا ظالم ، كانت المناداة بنزعها منهم أمراً منكراً وإثماً كبيراً لأنه عصيان لأمر الله ورسوله .

ومن ثم – يجب على الأمة الإسلامية – بعلمائها . . وحكامها . وكافة شعوبها . . أن تقف دونه وأن تنصح لله ولرسوله باستمرار ماقضى به الله ورسوله . . استرشاداً بقول الله سبحانه في سورة الأحزاب : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (١) . .

لقد قضى الله ورسوله أن تظل حجابة الكعبة في بني شيبة وهم مكيون ، وهم – بهذا – القيمون على حرم هذا البيت لاينزع منهم ماداموا صالحين لها حسبما نقل النووي عن القاضي عياض .

ومعيار هذه الصلاحية : حسن الإدارة والصيانة للبيت العتيق

---

(١) الآية : ٣٦ .

وحرمة الآمن ، وتجديد مرافقه ، وتوسعته ، وتيسير أداء المناسك لمن قصده حاجاً أو معتمراً وللعاكفين والركع السجود .

وهذا ـ بحمد الله ـ موفور ميسور مما يستوجب ثناء الأمة الإسلامية وتأييد المسلمين قاطبة لأولى الأمر فى موطن الحرم فقد بذلوا ويبذلون مما أفاء الله عليهم من نعمه لإعزاز الكعبة الشريفة وحرمها وزوارها ، لقد عبدوا الطرق ، وأقاموا الأنفاق والمعابر الموصلة إليها وإلى سائر المشاعر تيسيراً لأداء المناسك ، وهم يقيمون الدين بقدر ماوسعهم ، ولايصدون عن المسجد الحرام ، ولاعن مسجد سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام .

وإذا كان الثابت أن حجابة البيت مستقرة منذ فتح الله مكة لرسولة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان حجبتها هم أولئك الذين قال لهم الرسول : (خذوها تالدة ، إنى لم أدفعها لكم ، ولكن الله دفعها إليكم ، ولاينزعها منكم إلا ظالم) .. صار الواجب استمرار بقائها على هذا الوجه ولايجوز نزع هذه الولاية الثابتة لهم بحكم الله ورسوله ، ومن ثم يكون التنادى بتدويل الولاية على الحرم إثماً كبيراً ، لأنه تغيير لما وضع الله ورسوله بغير حق ولاسبب موجب ، ومن يفعل ذلك أويَدْعُ

إليه «يلق أثاما» ويكون ظالماً عاصياً لله ولرسوله : : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَه وَيَتَعَدَّ حُدُودَه يدْخِلْهُ نَارًاخَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مهِين) (١) .. : (وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا ..) (٢) .

التدويل فى مفهوم القانون الدولى

ولايكتفى شيخ الأزهر بحكم الشرع فى مقولة تدويل إدارة الحرمين .. بل يزيد فيعرض لرأى القانون الدولى فى هذه الفكرة فيقول :

إن فكرة التدويل فكرة حديثة - فى نطاق فقه القانون الدولى - إذ لم تمض على أول واقعة جربت فيها هذه الفكرة سوى قرابة قرنين من الزمان ، تلك هى واقعة تأسيس مدينة كركاو - الحرة من أعمال بولندا فى سنة ١٨١٥ م ، ثم تدويل بعض أراضى الكونغو فى سنة ١٨٨٥ ، ثم مايخص إدارة ألبانيا سنة ١٩١٢ ، ثم منطقة طنجة المغربية ، ثم مدينة دانزج التى كان متنازعاً عليها بين ألمانيا وبولندا بمعاهدة فرساى فى ٢٨-٦-١٨١٩ م ، وتريستا فى إيطاليا ١٩٤٧ .

---

(١) الآية : ١٤ من سورة النساء. (٢) من الآية : ٣٦ من سورة الأحزاب.

ولكن هذه الفكرة وإن كانت من الناحية العملية أصبحت شائعة فى العرف الدولى إلا أنها ما تزال من الناحية النظرية نظاماً جديداً على الفقه الدولى .

ومن ثم كان التدويل نظاماً استثنائياً ابتدعته الدول الكبرى أعضاء الحلف المقدس فى القرن التاسع عشر ، وظهر فى التطبيق عيوبه وآثامه .

بل إن فقهاء القانون الدولى العام يقولون : إن الواقعات التى طبق فيها هذا النظام أعطت الدليل والبرهان على أن المشاكل السياسية لاتحل بالتدويل ، سواء بسبب عجز السلطات التى تتولى جانباً من السيادة ، أو بالسماح بوجود فجوات فى بناء السيادة نفسها بحيث يصبح اتخاذ القرار أمراً مستحيلاً .

ومما يؤكد عدم جدوى فكرة التدويل فشلها فى شأن القدس حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية فى ٢٩-١١-١٩٤٧ كان من بنودها – تدويل منطقة القدس على أن يعاد النظر فى أمر التدويل بعد مضى عشر سنوات .

ومع هذا فقد كان تعقيب فقهاء القانون الدولى على هذه

التوصية بأنها لاتستند إلى أساس قانونى ، وبالرغم من هذا لم تنفذ[1] ..

تلك إلمامة موجزة بما قاله الفقه الدولى العام فى شأن التدويل ، وعزوفه عن تأييده فضلا عن الأخذ به لمخالفته لقواعد لايمكن الإتفاق على مخالفتها – فى نظر هذا الفقه – وهى ذات صفة آمرة يجب أن تطبق على الجميع ، ومنها قاعدة : حق تقرير المصير ..

وبعد هذا : فليس لهذا التنادى بتدويل الحرمين الشريفين – على ضآلة المنادين به – من سبب ولاسند فى الإسلام ، وقد نقلت كتب الصحاح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أقر الوضع القائم ، وأمر باستمراره ، ونهى نهياً باتاً عن تغييره حسبما جاء فى رواية البخارى[2] ..

(هذا مفتاحك ياعثمان ، اليوم يوم بر ووفاء .. وقال : (خذوها يابنى شيبة خالدة تالدة ، لاينزعها منكم إلا ظالم) وفى لفظ : (خذها تالدة إنى لم أدفعها إليكم .. ولكن الله دفعها إليكم ، ولاينزعها منكم إلا ظالم) ..

---

(١) يراجع فى التدويل ومعناه وخصائصه : القانون الدولى العام فى وقت السلم .. د– حامد سلطان ١٩٦٥ صـ١٠٢٥ ود – فؤاد شباط فى الحقوق الدولية العامة ١٩٦١ صـ١١٨ ، و١١٩ و١٢٥ و١٢٦ – د : عز الدين فودة – فى قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ١٩٦٩ صـ١٧١ ، ١٧٢ و١٧٣ و١٨٠ و د – سالم يوسف فى المركز القانونى لمدينة القدس ١٩٧٧ .

(٢) مرجع سابق .

وهذا نص آمر من الله ورسوله ، لايسوغ لأحد مخالفته ، بل ولامجرد الهم بهذه المخالفة ، فضلاً عن المناداة بها .

مكانة الحرم النبوى الشريف

وبعد أن ينتهى شيخ الأزهر من عرضه للموقف الإسلامى والقانونى من الحرم المكى وإدارته .. ينتقل إلى مكانة الحرم النبوى الشريف فيقول :

اتفق علماء المسلمين على استحباب زيارة مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصلاة فيه ، وأن يكون الزائر فى وقار وسكينة ، متطيباً متجملاً بأحسن الثياب وأنظفها ، وأن يدخل المسجد بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولا فيصلى فيها تحية المسجد فى أدب وخشوع .

فإذا فرغ من الصلاة ـ أى تحية المسجد ـ اتجه إلى القبر الشريف مستقبلا له ومستدبرا القبلة فيسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلا : السلام عليك يارسول الله ، السلام

عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يارسول رب العالمين يا قائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، ثم يتحرك إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر - رضى الله عنه - ثم يتحرك كذلك إلى جهة اليمين فيسلم على عمر - رضى الله عنه - ثم يستقبل القبلة فيدعو لنفسه ولمن يحب ولإخوانه ولسائر المسلمين .

وعلى الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر مايسمع نفسه ، ويستحب كثرة التعبد فى الروضة الشريفة ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض االجنة ومنبرى على حوضى) . .

وعن فضل المدينة المنورة :

فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : (إن الإيمان ليأرز إلى

المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) . . وفى صحيح البخارى[1] بشرح فتح البارى باب حرم المدينة ، وساق حديث أنس رضى الله عنه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (المدينة حرم من كذا إلى كذا لايقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . . ثم ساق البخارى أحاديث أخر فى هذا المعنى .

وفى صحيح مسلم[2] بشرح النووى عن رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإنى أحرم ما بين لابتيها) يريدالمدينة.

وقد تحدث النووى وابن حجر فى شرحيهما هذين عن بيان حدود المدينة المعنية فى أحاديث الباب وأضافا أن تلك الأحاديث حجة للشافعى ومالك وموافقيهما على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها – بلا ضمان – على المشهور فى مذهبيهما ، وحجة على أبى حنيفة حيث أباح شجرها وصيدها .

والأحاديث الشريفة الواردة فى فضل المدينة تؤكد على حرمتها وعلى إقرار الأمن والأمان فيها .

---

(١) جـ٤ صـ٥٧ ومابعدها طبعة الخيرية ١٣١٩ كتاب الحج .
(٢) جـ٣ صـ٢٨٦ كتاب الحج

فقه الإمامية [1] فى آداب دخول مكة والمسجد الحرام :

فى فروع الكافى عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ مزاملة فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم ، نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى تواضعاً لله ، محا الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة .

وفى المرجع ذاته عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله ـ ـ عليه السلام ـ قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع . وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له ـ إن شاء الله ـ قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لاتدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) . .

وفى نفس المصدر فى الذكر والدعاء وقراءة القرآن فى حالة الطواف : أن طواف الفرض لاينبغى أن يُتكلم فيه إلا بالدعاء

---

(١) فروع الكافى وعلل الشرائع ودعائم الإسلام ومن لا يحضره الفقيه والمختصر النافع نقلا عن كتاب الحج فى الكتاب والسنة وإصدار مركز الحج للدراسات والنشر الإيرانى حـ١ ط ١٤٠٧ هـ .

وذكر الله وقراءة القرآن ، أما الطواف النافلة فيلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ولا بأس فى ذلك .

وفى المناقب أن زين العابدين – عليه السلام – رأى الحسن البصرى عند الحجر يقص فكان مما قال له : أفلله معاذ غير هذا البيت ؟ قال : لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ، ثم مضى .

قال الحسن البصرى : ما دخل مسامعى مثل هذه الكلمات من أحد ، أتعرفون هذا الرجل ؟ قالوا : هذا زين العابدين ، فقال الحسن : ذرية بعضها من بعض .

وفى الفروع عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة : (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحل لى إلا ساعة من نهار) . .

وفى تفسير العياشى عن أبى جعفر – عليه السلام – فى قول الله سبحانه : (ومن دخله كان آمنا) قال : يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حدّ من حدود الله ينبغى أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ؟

قال : هو مثل الذى نكر[1] بالطريق ، فيأخذ الشاة أو الشىء فيصنع به الإمام ما شاء . قال : وسألته عن طائر يدخل الحرم ؟ قال : يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول : (ومن دخله كان آمنا) ومثل هذا فى تفسير مجمع البيان[2] لعلوم القرآن للطبرسى من الإمامية .

وفى الخصال عن على ـ عليه السلام ـ فى حديث الأربعمائة قال : لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فإن القبلة أمن .

وفى الفروع عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجل[3] : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) . : قال : كل ظلم إلحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك إلحاد .

وفى المصدر ذاته فى تفسير هذه الآية عن أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أوظلم أحد أو شيء من الظلم فإنى أراه إلحاداً .

وفى المصدر ذاته أيضاً عن معاوية بن عمار : سألت أبا

---

(١) نكر بالطريق (بمعنى ارتكب منكراً يعاقب عليه) . .
(٢) مصدر سابق .
(٣) من الآية : ٢٥ من سورة الحج .

عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولايطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق ، قال : يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً إنه لم يرد للحرمة حرمة . وقد قال الله تعالى : (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[1] .. وقال : (فَمَنْ اعْتدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[2] ..

وفى تفسير مجمع البيان للطبرسى[3] : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) ... الإلحاد : العدول عن القصد ، واختلف فى معناه ؛ فقيل : هو الشرك وعبادة غير الله تعالى (عن قتادة) فكأنه قال : ومن يرد فيه ميلاً عن الحق بأن يعبد غير الله ظلماً وعدوانا ، وقيل : هو استحلال الحرام والركوب للآثام (عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد) وقيل : هو كل شىء نُهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم ، وقيل : هو دخول مكة بغير إحرام . (عن عطاء) : (نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) أى : نعذبه عذاباً وجيعاً .

وفى الفروع : قال : أبو عبد الله - عليه السلام - : وطن

---

(١) من الآية : ١٩٣ من سورة البقرة . (٢) من الآية : ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) جـ٧ صـ١٥٣ ، ١٥٤ مصدر سابق .

نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، وأقل لغوك ، وتفرس عفوك تسخو نفسك .

وفي ذات المصدر قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير ، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير .. كما قال الله عز وجل (١) : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .. وفي تفسير مجمع البيان (٢) لعلوم القرآن للطبرسي في تفسير قول الله سبحانه (٣) (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) .. إن المعنى : إذا قضيتم ما وجب عليكم من أفعال فاذكروا الله .. واختلف في الذكر على قولين :

أحدهما : أن المراد به : التكبير المختص بأيام منى ، لأنه الذكر المرغب فيه المندوب إليه في هذه الأيام .

والآخر : أن المراد به سائر الأدعية في تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل من غيرها ...

---

(١) من الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) جـ٢ صـ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) من الآية : ٢٠٠ من سورة البقرة .

(كذكركم آباءكم) معناه : ماروى عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - أنهم كانوا إذا فرغوا من الحج - يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه ، مكان ذكرهم آباءهم فى هذه المواضع .

(أو أشد ذكرا) أو يزيد على ذلك بأن يذكروا نعم الله ويعدوا آلاءه ويشكروا نعماءه ، لأن آباءهم - وإن كان لهم عليهم أياد ونعم - فنعم الله عليهم أعظم ، وأياديه عندهم أفخم ، ولأنه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آبائهم وعليهم .

هذا ، وفى حرمة المدينة جاء فى كتب الإمامية سالفة الإشارة آثار منها ما جاء فى دعائم الإسلام - عن على عليه السلام أنه خطب الناس وقال فى خطبته : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً) .. أى : توبة ولافدية .

كما روى فى هذه الكتب آثار ترغب فى زيارة مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - وتقرر أن هذه الزيارة مستحبة ،ومنها

نقول بالإجبار على أداء هذا المستحب كما تحدثت عن آداب الزيارة وعن الصلاة فى الروضة بين المنبر والمقام .

هذا : وقد روى البخارى ومسلم وأبو داود عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى) . .

وفى كتب الإمامية - المشار إليها - آثار عن هذه الافضلية . .

وكان لابد أن يحدثنا شيخ الأزهر من موقعه عن قضية البراءة من المشركين ، وإعلانها وزمنها ومحلها : وهى الشائعة التى يتناقلها البعض . . ويحاولون اقناع العديدين بها فقال متساءلاً :

هل يجوز القيام بمسيرات البراءة من المشركين فى أيام الحج ؟ وفى الحرم المكى أو المدنى الشريفين ؟

وأجاب حين نعود إلى ما سبقت الإشارة إليه من نصوص القرآن الكريم والسنة والآثار المروية وكتب الإمامية وسائر أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء ، نجد أنهم قد تحدثوا عن فضل مكة وعن فضل الحرم وعن النهى عن حمل السلاح

بمكة إلا لضرورة ، وعن عدم حل القتال بمكة وعن عدم جواز الذكر لغير الله تعالى سبحانه(1) ..

حين نعود إلى كل ماسبق :

نجد أن النصوص والآثار متضافرة على أن الحرم محل سكينة ووقار ، وذكر لله سبحانه ، وتعظيم لشأنه ، وتلاوة لكتابه ، وصلاة وسلام على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في تواضع وحسن صحبة .

وهل نريد في هذا المقام أوضح من قول الله سبحانه(2) : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) وقوله : (3) وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) وفي أقوال المفسرين والأئمة من آل البيت أن كل شيء نُهي عنه حتى شتم الخادم ينبغي أن ينزّه الحرم عنه .

فهل مع هذا وبعده : يحل القيام بمسيرات بأي مسمى كان ؟ ! !

اللهم لا : نزولا ووقوفاً عند ما أحل الله ورسوله الذكر به

---

(1) أنظر على سبيل المثال مما سبق فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ3 صـ283 وصـ291 وجـ4 14 وصـ33 وصـ 41 وصحيح مسلم بشرح النووي جـ 3 ، صـ284 وآيات القرآن والآثار المروية في كتب الإمامية بالصفحات السابقة من هذا البحث .

(2) من الآية : 197 من سورة البقرة . (3) من الآية : 25 من سورة الحج .

فى هذه المواطن المباركة على وجه ما سبق منقولا عن كتب التفسير والحديث وفقه المذاهب الثمانية.

بقى أمر البراءة من المشركين .. التى يتمسك بإعلانها الحجاج الإيرانيون فى هذه الأيام ، فهل تدخل فى الممنوع أو فى المشروع ؟

لقد استعرضنا فيما سبق بعض النصوص من كتب مذهب الإمامية ، فلم نجد فيها أية إشارة إلى أن هذا من الذكر الذى أوجبه الله فى مناسك الحج وفى حرمه.

بل وجدنا تحديداً دقيقاً لما يجب أن يذكر الله به والنهى حتى عن شتم الخادم ثم هل يحج المشركون البيت ويطوفون به ، حتى يسمعوا هذه البراءة ويشاهدوا هذه المسيرة أو المسيرات ؟

اللهم لا : فقد حرم الله أن يقرب المشركون المسجد الحرام .. أو أن يحجوا البيت منذ إعلانهم بما نزل من القرآن فى هذا الشأن فى أواخر سنة تسع من الهجرة.

وكان قد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإبلاغ للناس فى موسم الحج إلى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - حيث خطب الناس عند جمرة العقبة وغيرها من مواقع تجمع الحجاج وقال : (أيها الناس إنى رسول رسول الله إليكم بألا يدخل

البيت كافر ولايحج البيت مشرك ولايطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله فله عهده إلى مدته ومن لاعهد له فله أربعة أشهر ، وتلا عليهم ثلاث عشرة آية من سورة براءة[1] وهذا القدر متفق عليه بين علماء المذاهب الإسلامية جميعاً لأنه مضمون نص القرآن.

وأوضح أن هذا البلاغ وذلك الأذان بهذه المنهيات ليست من مناسك الحج فى كل عام ، ومنذ إبلاغها للناس فى ميقاتها نفذت ولم يعد أحد يتنادى بها ، وإلا لوكانت هذه البراءة من المشركين من مناسك الحج لنقلت إلينا ولتحدثت كتب السيرة والسنة والتاريخ عنها .

ثم ألم يقل الله تعالى فى سورة البقرة : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[2] ومن معانى الفتنة فى اللغة الصد عن الدين .. وهذه ! المسيرات فى الحرم صد عن دين الله وعبادته ، وشغل للحجاج والمعتمرين عن الانصراف والاستغراق فيما قصدوا إليه من عبادة الله فى حرمه.

ألا : إن البراءة من المشركين والمفسدين ومن الصادين

---

(١) مجمع البيان فى علوم القرآن للطبرسى جـ٥ صـ٨ ومابعدها .

(١) من الآية : ١٩١ .

عن ذكر الله وعن الصلاة ينبغى ألا تكون بمسيرات فى حرم الله وقوفاً عند قول الله[1] : (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ..

ثم ماذا عن مفهوم قول الله تعالى فى سورة التوبة[2] : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين) ..

هذه الآية جاءت عتاباً من الله سبحانه لنفر من المسلمين افتخروا بالسقاية وحجابة بيت الله الحرام ، فأعلمهم الله أن الفخر الحقيقى لمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله فلا ينبغى أن تجعلوا أهل السقاية والعمارة فى الفضل كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، ذلك أن الفئتين ليستا بمنزلة واحدة عند الله ، ومن ثم حكم الله فى الآية التالية بأن الفئة التى سبقت إلى الإيمان والجهاد أعظم درجة عند الله وأنهم هم الفائزون .

وفى تفسير مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى الإمامى فى سبب نزول هذه الآية وتفسيرها قال: [3] أنزلت فى على -

---

(١) من الآية : ٢٠٠ من ذات السورة .　　(٢) الآية : ١٩ .

(٣) جـ٥ صـ٢٨ – ٢٩ مصدر سابق.

عليه السلام – والعباس بن عبد المطلب – وطلحة بن شيبة – وذلك أنهم افتخروا فقال طلحة : أنا صاحب البيت وبيدى مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ، وقال على – عليه السلام – ما أدرى ما تقولان لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، (عن الحسن والشعبى ومحمد بن كعب القرظى) .

وقيل : إن عليا – عليه السلام – قال للعباس : يا عم : ألا تهاجر وألا نلحق برسول الله ؟ فقال : ألست فى أفضل من الهجرة ؟ أعمر المسجد الحرام ، وأسقى حاج بيت الله ؟ فنزلت : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..) الآية .. (عن ابن سيرين) ..

وبعد أن أورد آثاراً أخرى قال الطبرسى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله) .. استفهام للإنكار بمعنى لاتجعلوا هذا .. كذلك. فإنه لامساواة بين الأمرين ، لأن الآية الكريمة فضلت سبق الإيمان والجهاد فى سبيل الله ومع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من كانوا فى وظائف يلونها خدمة لبيت الله وزواره ..

نعم : لايستوون .

وهل من تفاخر وتفاضل الآن وفى هذا العصر بين من يقومون على حجابة البيت الحرام وعمارته من الحجبة الذين استبقى الله ورسوله الحجابة لهم تالدة خالدة لا يأخذها منهم إلا ظالم . .

هل من تفاضل وتفاخر بين هؤلاء وأولى الأمر فى موطن الحرم وبين غيرهم من شعوب الأمة الإسلامية ؟ وأين التفاخر بسبق الإيمان ـ الآن ـ بعد أن لحق أولئك برحاب الله ؟

اللهم إن ما قضى به القرآن الكريم هو الحق حيث بين فى آياته شرف هذا البيت ، وشرف حرمه وفضله وحرمته وشرع الحج إليه عبادة له سبحانه فلا تفاخر فيه ولا تناحر .

جاء فى تفسير العياشى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبد الله ـ عليه السلام ـ : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) (١) قال : جعلها الله لدينهم ومعاشهم .

ففى الحج وحدة المسلمين وتعارفهم وتشاورهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وتناصحهم فى أمور الدين والدنيا ، إنه وفادة إلى الله عز وجل مستغفراً مما كان ؛ مستقبلاً لما يكون .

وفى نهج البلاغة فى ذكر الحج :

---

(١) من الآية : ٩٧ من سورة المائدة .

وفرض عليكم حج بيته الحرام ، الذى جعله قبلة للأنام ، وعلامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته ، واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح فى متجر عبادته ، ويتبادرون عند موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علما ، وللعاكفين حرما ، فرض حجه .. وأوجب حقه .. وكتب عليكم وفادته ..

فقال سبحانه : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (١) ..

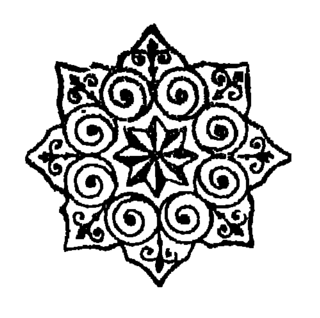
تلك نماذج من آثار مأثورة فى حكمة شرعية الحج .. وما فى مناسكه من شعائر واحدة .. يتساوى فيها كل المسلمين دون تمايز بين شعب وشعب .. وفرد وفرد ، ليست فيه أية شعارات ولا صور ولاملصقات ، ليس فيه إلا ذكر الله وشكره ، واستغفاره والإنابة إليه : (وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ .. وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) .

إن رفع أية شعارات .. أو المناداة باسم أى شخص .. أو القيام بالمسيرات إنما هو صد عن سبيل الله ، وعن شعائر الحج التى فرضها .

(١) من الآية : ٩٧ سورة آل عمران ..

إن المسلمين أمة واحدة .. أجمعت على أن أمر الإسلام يعود إلى القرآن والسنة ، وإن تعددت المذاهب فهى اجتهادات مع وحدة القواعد والاصول فلا محل لتصدير المذاهب .. ولاتقبل المناداة بشعارات ليست من الإسلام ، كتدويل الحرمين .. فإن هذا مصطلح غريب على المسلمين بعد إذ قضى الله ورسوله فى مسئوليتى الحرم والبيت الحرام ، وبالتالى فى تنظيم الحج والقيام على شئونه ، إذ أن هذا لأصحاب الولاية على أمور البيت الحرام قضاء من الله ورسوله وطاعة لأمرهما .

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .. ومن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ ويَتَّقِهِ فأُولئِكَ هُمُ الفائزون)(١)



(١) الآية ٥٣ من سورة النور

الباب الثاني

كبيرة الكبائر



وعن مظاهر الإلحاد فى المسجد الحرام يعرض فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية للعدوان على الحرم.. وأى مساس بامن و أمان الحجاج فيقول :

١ ـ ان المتدبر فى آيات القرآن الكريم ، يراها قد اهتمت بالحديث عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة .

ومن مظاهر الاهتمام أن القرآن الكريم قد نوه بعلو شأنها ، كما فى قوله تعالى «فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ والآصَالِ . رِجَالٌ لَاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَابَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ والْأَبْصَار . لِيَجْزِيَهُمْ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»(١) كذلك من مظاهر هذا الاهتمام ، أن الله تعالى ـ قد بين أن هذه المساجد التى تقام فيها العبادات ، يجب أن تنسب

(١) سورة النور : الآيات : ٣٦ – ٣٨ .

إليه وحده ، وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته فقال : «وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»(١) .

وفى موضع ثالث نجد القرآن الكريم ، قد مدح الذين يحرصون على تعمير المساجد ، عن طريق بنائها تنظيفها ، والتردد عليها لعبادة الله ـ تعالى ـ ، فقال ـ سبحانه ـ : «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ»(٢)

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد قصرت تعمير بيوت الله ـ تعالى ـ على المؤمنين الصادقين وأن هذه المناقب التى وصفهم الله ـ تعالى ـ بها ، كفيلة بأن توصلهم إلى رضوانه وجنته ، بفضله ـ سبحانه ـ ومشيئته.

وفى موطن رابع نرى القرآن الكريم يأمر كل مسلم عند توجهه لمساجد الله ـ تعالى ـ للصلاة أن يتخذ زينته من اللباس المادى ، ومن اللباس المعنوى وهو التقوى . قال ـ تعالى ـ «يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . .»(٣) .

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ . (٢) سورة التوبة : الآية ١٨ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

وفى موضع خامس نجد القرآن الكريم ، ينهى المؤمنين عن مباشرة النساء فى حالة اعتكافهم فى المساجد فيقول سبحانه : « ولَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فى الْمَسَاجِدِ »(١) . وذلك لأن الاعتكاف لون من العبادة ، والمساجد هى خير مكان للعبادة وهو لا يكون إلا فيها فيجب أن تكون منزهة عن شهوات النفس ، وعن مقاربة النساء فيها .

وفى موطن سادس نرى القرآن الكريم ، يتوعد الذين يسعون فى خراب مساجد الله بأشد ألوان الوعيد فى الدنيا والآخرة فيقول : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَسَعَى فى خَرَابِهَا ، أولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ . لَهُمْ فى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »(٢) .

قال الإمام القرطبى : «وخراب المساجد قد يكون حقيقياً كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه ، ويكون مجازاً كمنع المشركين للمسلمين ، حين صدوا رسول الله — صلى الله عليه — وأصحابه ، عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة : فتعطيل المساجد عن الصلاة ، وعن إظهار

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ . (٢) سورة البقرة الآية : ١١٤ .

شعائر الإسلام فيها خراب لها»(١) .

والمعنى : لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله ـ تعالى ـ وعمل على خرابها بطريق هدمها ، أو بطريق تعطيلها عن إقامة العبادة فيها .

قال صاحب الكشاف : فكيف قيل : مساجد الله ، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام ؟

قلت : لابأس أن يجيء الحكم عاماً ، وإن كان السبب خاصاً ، كما تقول لمن آذى صالحا واحدا : ومن أظلم ممن آذى الصالحين ، كما قال ـ سبحانه ـ : «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ» والمنزول فيه هو الأخنس بن شريق»(٢) .

وقوله ـ سبحانه ـ : «أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ» بيان لما يجب أن يكون ، وسنكتفي فى هذا البحث المحدود بايراد بعض الآيات التى تحدثت بشيء من التفصيل عن المسجد الحرام .

ففى سورة الحج ، نجد حديثاً مستفيضاً فى آيات متعددة عن مكانة المسجد الحرام ، وعن الأمر ببنائه ، وعن وجوب

---

(١) تفسير القرطبى : جـ٢ صـ٧٧ (٢) تفسير الكشاف جـ١ صـ١٧٩ .

الحج إليه ، وعن المنافع التى تعود على الحجاج من وراء أداء هذه الفريضة ، وعن سوء مصير كل من يحاول الانحراف عن الطريق القويم فيه ، حتى ولو كان هذا الانحراف عن طريق النية السيئة فحسب .

وتبدأ هذه الآيات من سورة الحج ، بقوله – تعالى – : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادْ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَاتُشْرِكْ بِى شَيْئًا ، وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ...»[1] .

قال ابن عباس – رضى الله عنه – هذه الآيات نزلت فى أبى سفيان بن حرب وأصحابه ، حين صدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية عن دخول المسجد الحرام ، ومنعوه من الحج أو العمرة ، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتالهم ، وكان محرماً بعمرة ، ثم صالحوه على أن يعود للعمرة فى العام القادم .

والمعنى : ان الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله –تعالى–

---

(١) سورة الحج : الآيات : ٢٥ – ٢٩

على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ، واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر الله – تعالى – ، ومن الطواف بالمسجد الحرام ... إن هؤلاء الذين يفعلون ذلك ، سوف ينزل بهم الخزى فى الدنيا ، والعذاب الشديد فى الآخرة. قال الإمام القرطبي : وقوله – سبحانه – «والمسجد الحرام» : المقصود به المسجد نفسة ، وهو الظاهر لأنه لم يذكر غيره.

وقيل المراد به : الحرم كله ، لأن المشركين صدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه عنه عام الحديبية ، فنزل خارجاً عنه...

وهذا صحيح ، لكنه – سبحانه – قصد هنا بالذكر الأهم وهو المسجد الحرام (١) وقوله – سبحانه : « الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد» تشريف لهذا المكان ، حيث جعل – سبحانه – الناس تحت سقفه سواء ، وتشنيع على الكافرين الذين صدوا الناس عنه .

أى : جعلنا هذا المسجد الحرام للناس على العموم ، يصلون فيه ، ويطوفون به ، ويحترمونه ، ويستوى تحت سقفه من كان مقيماً فى جواره ، وملازماً للتردد عليه ، ومن كان زائراً له ،

---

(١) تفسير القرطبى ح ١٠١ ص ٢٣

وطارئاً عليه من أهل البوادى ، أو من أهل البلاد الأُخرى سوى مكة .

وقوله – سبحانه – : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عَذَاب أليم » تهديد شديد لكل من يحاول ارتكاب شيء فى هذا المسجد الحرام .

والإلحاد : الميل . يقال : ألحد فلان فى دين الله ، أى : مال وحاد عنه .

أى : ومن يرد فى هذا المسجد الحرام إلحاداً ، أى : ميلا وحيدة عن أحكام الشريعة وآدابها ، بسبب ظلمه وخروجه عن طاعتنا ، نذقه من عذاب أليم لايقادر قدره ، ولايكتنه كنهه .

وقد جاء هذا التهديد فى أقصى درجاته ، لأن القرآن الكريم قد توعد بالعذاب الأليم كل من ينوى ويريد الميل فيه عن دين الله ، إذا كان الأمر كذلك ، فمن ينوى ويفعل يكون عقابه أشد ، ومصيره أقبح . ويدخل تحت هذا التهديد كل ميل عن الحق إلى الباطل ، كالنطق بالأقوال الباطلة كترويج المذاهب الفاسدة ، والأفكار التى يقصد بها الدعاية لشخص معين ، أو لحزب معين ...

لأننا لو أبحنا ذلك فى المسجد الحرام أو فى الأماكن المقدسة

لأصبحت هذه الأماكن ساحة للدعايات الشخصية أو الطائفية أو المذهبية . .

وهذه الأماكن أشرف وأسمى وأجل من أن تكون ساحة لأمثال هذه الشعارات التى لم يقصد بها وجه الله - تعالى - وإنما قصد بها المنافع الشخصية أو المذهبية . .

والله - تعالى - يقول «وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا.

ولقد رجح الإمام ابن جرير أن المراد بالظلم هنا معناه العام ، فقال بعد أن ذكر جملة من الأقوال ، وأولى الأقوال التى ذكرناها فى تأويل ذلك بالصواب :

القول الذى ذكرناه من أن المراد بالظلم فى هذا الموضع كل معصية لله - تعالى - وذلك لأن الله عمم بقوله : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم» ولم يخصص ظلماً دون ظلم فى خبر ولا عقل ، فهو على عمومه . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام : ومن يرد فى المسجد الحرام بأن يميل بظلم ، فيعصى الله - تعالى - فيه ، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له»(١) .

ثم تحدثت السورة بعد ذلك عن بناء البيت الحرام ، وعن تطهيره ، فقال - تعالى «وَإِذ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البيت

---

(١) تفسير ابن جرير ح ١٧ ص ١٠٥ .

أنلا تشرِكْ بى شَيْئًا . . » وقوله – سبحانه – «بوأْنا» من التبوءُ بمعنى النزول فى المكان ، يقال : بوأ فلان فلانا منزلا ، – إذا أسكنه فيه ، وهيأه له ، ومكنه منه .

والمعنى : واذكر – أيها العاقل – لتتعظ وتعتبر ، وقت أن هيأنا لنبينا ابرهيم – عليه السلام – مكان بيتنا الحرام وأرشدناه إليه ، لكى يبنيه بأمرنا ، وأوصيناه بعدم الإشراك بنا كما أوصيناه بأن يطهر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية ، الشاملة للكفر والبدع والضلالات والنجاسات ، كما أمرناه بأن يجعله مهيأً للطائفين به ، وللقائمين فيه لأداء فريضة الصلاة .

قال الشوكانى : والمراد بالقائمين فى قوله – تعالى – : «وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ » .

المراد بهم : المصلون .

وذكر «الركوع والسجود» بعده ، لبيان أركان الصلاة وللدلالة على عظم شأن هذه العبادة . وقرن – سبحانه – الطواف بالصلاة ، لأنهما لايشرعان إلا فى البيت الحرام ، إذ الطواف لايكون إلا من حوله ، والصلاة لا تكون إلا إليه»[1] .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة ، أنه لايجوز

---

(١) تفسير فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٨ .

أن يترك عند بيت الله الحرام قذر من الأقذار ، ولا نجس من الأنجاس الحسية أو المعنوية ، فلا يترك فيه أحد يرتكب مالا يرضى الله ، ولا أحد يلوثه بقذر من النجاسات .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد توعدت كل من يصد الناس عن هذا البيت ، وكل من ينوى فيه سوءاً ، وبينت أن الله – تعالى – قد أمر نبيه ابراهيم – عليه السلام – بتطهيره من كل رجس حسى أو معنوى .

وفى سورة البقرة نجد آيات متعددة ، تحدثنا عن مكانة البيت الحرام ، وعن قصة بنائه ، وعن الدعوات الخاشعات التى كان ابراهيم – عليه السلام – يتضرع بها إلى الله – تعالى – عند رفع قواعد البيت الحرام .

ومن هذه الآيات قوله – تعالى – : وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ ابْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَى ابْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السجود . . .) (١) .

وقوله – سبحانه – (مثابة للناس) أى : مَرْجِعا للناس يرجعون إليه من كل جانب ، من ثاب القوم إلى المكان ، إذا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥ وما بعدها .

رجعوا إليه ، ولا ذوابه عند خوفهم ، ويصح أن يكون معناه : موضع ثواب لهم بسبب حجهم واعتمارهم فيه .

والأمن : السلامة من الخوف ، وأمن المكان يتمثل فى اطمئنان أهله ، وعدم خوفهم من أن ينالهم مكروه ، فالبيت مأمن ، أى : موضع أمن .

وأخبر - سبحانه - بأنه جعله أمنا ، ليدل على كثرة مايقع فيه من الأمن ، حتى صار كأنه الأمن نفسه .

وكذلك صار البيت الحرام محفوظاً بالأمن من كل ناحية فقد كان الناس فى الجاهلية يقتتلون ويعتدى بعضهم على بعض من حوله ، أما أهله فكانوا فى أمان واطمئنان .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى فى أكثر من آية ومن ذلك قوله - تعالى - « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ... »(1) .

وقد أقرت تعاليم الإسلام ، هذه الحرمة للبيت الحرام على وجه لايضيع حقا ، ولايعطل حداً ، وزادت فى تكريمه وتشريعه بأن جعلت الحج إليه فريضة على كل مستطيع لها .

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة :

---

(1) سورة العنكبوت الآية ٦٧ .

«ومضمون ما فسر به العلماء هذه الآية ، أن الله – تعالى – يذكر شرف البيت ، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً ، من كونه مثابة للناس .

أى : جعله محلا تشتاق إليه الأرواح ، وتحن إليه ولاتقضى منه وطرا ، ولو ترددت إليه فى كل عام ، استجابة من الله – تعالى – لدعاء خليله ابراهيم فى قوله (رَبَّنَا انى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّم ، رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلاَةَ ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةٍ مِنَ النَّاسِ تَهْوى إِلَيْهِمْ) .

ويصفه – تعالى – بأنه جعله أمنا ، لأن من دخله أمن على نفسه .. فقد (كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأخيه فيه فلا يتعرض له ..) (١)

وقوله – سبحانه – : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَام ابْرَاهِيمَ مُصَلًّى) أمر منه – تعالى – لعباده بعمل صالح يتقربون به إليه .

والاتخاذ هنا معناه الجعل . تقول : اتخذت فلاناً صديقاً لى أى : جعلته صديقاً لى ، والمقام فى اللغة : موضع القدمين : ومقام ابراهيم : هو الحجر الذى كان ابراهيم يقوم عليه عند

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ صـ ١٦٨ .

بناء الكعبة ، حين ارتفع الجدار ، وهو – على المشهور – تحت المصلى المعروف الآن بهذا الاسم .

ومعنى اتخاذ مصلى منه : القصد على الصلاة عنده ، فقد ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين .

ومن العلماء من فسر (مقام ابراهيم) بالمسجد الحرام ومنهم من أطلقه على الكعبة لأن ابراهيم – عليه السلام – كان يقوم عندها لعبادة الله تعالى .

قال الإمام ابن كثير : وقد كان هذا المقام أى الحجر الذى يسمى مقام ابراهيم – ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلى الحجر ، على يمين الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك .

وكان الخليل – عليه السلام – لما فرغ من بناء البيت قد وضعه على جانب جدار الكعبة .

ثم قال ابن كثير – رحمه الله – : وإنما أخره عن جدار الكعبة إلى موضعه الآن عمر – رضى الله عنه – ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة)[1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٧٠ .

ثم بين ـ سبحانه ـ ما أوحاه إلى ابراهيم عندما أمره ببناء هذا المسجد الحرام فقال (وَعَهِدْنَا إِلَى ابْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السجُودِ) .

وأضاف ـ سبحانه ـ البيت إليه للتشريف والتكريم .

والمتدبر فى هذه الآية الكريمة يراها قد جمعت أصناف العابدين فى البيت الحرام :

وهم الطائفون : الذين يتقربون إلى الله ـ تعالى ـ بالطواف حول البيت ، وإن لم يكونوا مقيمين من حوله كمن يأتون من كل فج عميق لحج أو عمرة ثم ينصرفون راجعين إلى بلادهم بعد أدائهم لهذه المناسك .

والعاكفون : وهم الذين يقيمون بالحرم ومن حوله ، بقصد الإكثار من العبادة فى المسجد الحرام .

والركع السجود : وهم المصلون الذين يتقربون إلى الله ـ تعالى ـ بالصلوات ، سواء أكانت هذه الصلوات فرضاً أم نفلا.

ثم ساق ـ سبحانه ـ بعد ذلك نماذج من الدعوات التى تضرع بها ابراهيم إلى ربه خلال بنائه للبيت الحرام ، فقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ ابْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ، وَارْزُقْ

أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ، مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ، ثُم أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِير . وَإِذ يَرْفَعُ ابْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنْ البَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينِ لَكَ، وَمِنْ ذُرِّيتِنَا أُمَّةً مُسْلمةً لك ، وَأَرِنَا مَنَاسِكنا ، وتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرحيم . رَبَّنَا وابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ، وَيُعَلِّمُهُم الكِتَابَ والحِكْمَةَ ويُزَكِّيهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيم) .

والمتدبر فى هذه الآيات الكريمة ، يرى فيها أسمى ألوان التضرع ، وأزكى أنواع الدعاء ، وأعلى ألوان الدعاء .

فإن سيدنا ابراهيم يرجو من ربه فى هذا الدعاء أن يجعل الموضع الذى فيه بيته مكاناً يأنس إليه الناس ، ويأمنون فيه من الخوف ، ويجدون فيه كل ما يبتغون من أمان واطمئنان

ثم هو فى الدعوة الثانية التى تضرع بها إلى ربه يسأله أن يرزق المؤمنين من أهل هذا البلد ـ وهو مكة ـ أن يرزقهم من الثمرات ومن الخيرات ما يسد حاجتهم ويغنيهم عن الاحتياج إلى غيره .

وخص ابراهيم المؤمنين بطلب الرزق لهم حرصاً على

شيوع الإيمان بين سكان مكة ، لأنهم إذا علموا أن دعوة ابراهيم إنما هى خاصة بالمؤمنين ، تجنبوا مايبعدهم عن الإيمان ، ولأن فى هذا الدعاء ما فيه من الأدب مع الله – تعالى –

وفى الدعوة الثالثة نرى سيدنا ابراهيم – عليه السلام – يتضرع إليه – تعالى – ومعه ابنه اسماعيل ، بقولهما : يار بنا تقبل منا أقوالنا وأعمالنا ، إنك أنت السميع لدعائنا العليم بأحوالنا .

وتصدير الدعاء بندائه – سبحانه – باسم الرب المضاف إلى ضميرهما ، مظهر من مظاهر خضوعهما له ، وإجلالهما لمقامه ، والخضوع له – تعالى – وإجلال مقامه : من أسنى الآداب التى تجعل الدعاء مستجاباً عنده – عز وجل – .

وختما دعاءهما بذكر اسمين من أسمائه الحسنى ، ليؤكدا أن رجاءهما فى استجابة الدعاء وثيق ، وأن ما عملاه من بنائهما للمسجد الحرام جدير بالقبول ، لأن من كان سميعاً لدعاء الداعين ، عليما بنيات العاملين ، كان تفضله باستجابة دعاء المخلصين فى طاعته غير بعيد ، فهو القائل : (إذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) .

وأما الدعوة الرابعة فقد تضمنت مجموعة من الدعوات الخاشعات ، التى توجه بها ابراهيم واسماعيل إلى ربهما ، فقد قالا – كما حكى القرآن عنهما – (ربنا واجعلنا مسلمين الك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك – أى : اجعلنا يا إلهنا مخلصين لك فى عبادتنا ، واجعل من ذريتنا من يخلص لك العبادة والطاعة – .

(وأرنا مناسكنا) أى : وعلمنا شرائع ديننا تعليماً تاماً وافياً (وتب عَلَيْنَا) إن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّاب الرَّحِيم) .

ثم ختما هذه الدعوات بدعوة فيها خيرهما وخير من جاء بعدهما فى الدنيا والآخرة ، فقالا : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلو عَلَيْهِمْ آيَاتك....)

أى يا ربنا ونسألك كذلك أن تبعث فى ذريتنا رسولا منهم ، يقرأ عليهم آياتك الدالة على وحدانيتك ويعلمهم كتابك بأن يبين لهم معانيه ، ويرشدهم إلى ما فيه من حكم ومواعظ وآداب كما يهديهم إلى الحكمة التى تتمثل فى اتباع سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم – ، والتى بها يتم التفقه فى الدين ، ومعرفة أسراره وحكمه ومقاصده ، والتى بها يكمل العلم بالكتاب ، إنك يا مولانا أنت العزيز الحكيم .

وقد جاء ترتيب هذه الجمل فى أسمى درجات البلاغة والحكمه ، لأن أول تبليغ الرسالة يكون بتلاوة القرآن ، ثم بتعليم معانيه ، ثم بتعليم العلم النافع الذى تحصل به التزكية والتطهير من كل مالا يليق التلبس به فى الظاهر أو الباطن .

ولقد حقق الله تعالى دعوة هذين النبيين الكريمين ، فأرسل فى ذريتهما رسولاً منهم ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

وصدق – صلى الله عليه وسلم – حيث يقول : أنا دعوة أبى ابراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمى التى رأت .

وفى سورة آل عمران آيتان كريمتان ، دلتا دلالة واضحة على أفضلية المسجد الحرام على غيره من المساجد ، وهاتان الآيتان هما قوله تعالى : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فيه آياتٌ بيِّنات مقامُ ابراهيمَ ومَنْ دخلهُ كان آمنا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»(1) .

والمراد بالأدلة فى قوله تعالى : «إن أول بيت» : أنه أول بيت وضعه الله تعالى لعبادته فى الأرض و «بكه» لغة فى مكة عند الأكثرين . والباء والميم تعقب إحداهما الأخرى كثيراً ومنه قولهم : النحيط والنبيط وهما اسم لموضع واحد وقيل هما

(1) سورة آل عمران : ٩٦ – ٩٧ .

متغايران : فبكة اسم لموضع المسجد ، ومكة : اسم للبلد بكاملها وأصل كلمة بكة من البك وهو التزاحم يقال : تباك القوم إذا تزاحموا ، وكأنها سميت بذلك لازدحام الحجيج فيها .

والبك أيضاً دك العنق ، وكأنها سميت بذلك ، لأن الجبابرة تندك أعناقهم إذا أرادوها بسوء .. والمعنى : إن أول بيت وضعه الله – تعالى – للناس فى الأرض ليكون متعبداً لهم ، هو البيت الحرام الذى بمكة ، حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله ، وقد أتوا إليه ماشين على أقدامهم ، أوراكبين على رواحلهم ، ومن كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ...

أخرجه الشيخان عن أبى ذر قال : قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال المسجد الحرام . قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة .

ثم قال : حيثما أدركتك الصلاة فصل ، والأرض لك مسجد » .

قالوا : وقد أشكل فهم هذا الحديث على من لم يعرف المراد منه فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى ، والذى بنى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل ، وبينهما وبين سليمان أكثر من ألف سنة ، فكيف قال صلى الله عليه وسلم : إن بين المسجدين أربعين سنة ؟ . .. .

والجواب : إن الوضع غير البناء فالذى أسس المسجد الأقصى ووضعه فى الأرض بأمر من الله - تعالى - هو يعقوب ابن إسحاق بن ابراهيم ، وبين ابراهيم ويعقوب هذه المدة التى جاءت فى الحديث . أما سليمان فلم يكن مؤسساً للمسجد الأقصى أو واضعاً له ، وإنما كان مجدداً له ، فلا إشكال ولامنافاة .
ثم مدح الله - تعالى - بيته بكونه «مباركاً» أى : كثير الخير دائمه ، من البركة وهى النماء والزيادة والدوام . أى : أن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه ، أو طاف حوله ، بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الذنوب لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة الله رب العالمين.

وأن هذا البيت فى الوقت ذاته وفير البركات المادية والمعنوية .

فمن بركاته المادية : قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومن مغاربها ومعهم خيرات الأرض ، يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة تارة ، وعلى سبيل الصدقة تارة أخرى . . .

ومن بركاته المعنوية : انه أكبر مكان لأكبر عبادة جامعة للمسلمين ، وهى فريضة الحج وإليه يتجه المسلمون فى صلاتهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم .

ثم مدحه - ثانياً - بأنه «هدى للعَالَمِين» أى : هو بذاته مصدر هداية للعالمين لأنه قبلتهم ومتعبدهم ، وفى استقباله توجيه للقلوب والعقول إلى الخير وإلى مايوصلهم إلى رضا الله وجنته .

ثم مدحه - ثالثاً - بقوله «فِيهِ آيَاتٌ بينات» أى : فيه علامات ظاهرات ، ودلائل واضحات تدل على شرف منزلته ، وعلو مكانته . ثم بين - سبحانه - بعض هذه الآيات الدالة على عظمتة وشرفه . فقال : «مَقَام ابْرَاهِيم ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» .

فالعلامة الأولى الدالة على عظم وشرف المسجد الحرام أنه «مقام ابراهيم» أى : المقام المعروف بهذا الاسم ، وهو الموضع الذى كان يقوم فيه ابراهيم تجاه الكعبة لعبادة الله - تعالى - ولإتمام بناء الكعبة . ومعنى أن البيت مقام ابراهيم أى : انه فى فنائه ومتصل به . والعلامة الثانية التى تدل على فضل هذا البيت وشرفه بينها - سبحانه - فى قوله : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» أى : ومن التجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل .

ولاشك أن فى أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله . ولقد وضع الإسلام لهذه الميزة

للبيت الحرام - وهى أمان من دخله - وضع لها من الضوابط والأحكام مايجعل استعمالها فى الوجوه التى شرعها الله - عز وجل - .

فقد اتفق الفقهاء على أن من جنى فى الحرم جناية فهو مأخوذ بها سواء أكانت فى النفس - أم فيما دونها .

واختلفوا فيمن جنى جناية فى غير الحرم ، ثم لاذ إليه .

فقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا قتل القاتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لايقتص منه ما دام فى الحرم ولكن لايجالس ولايعامل ولايؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه .

وإن كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه .

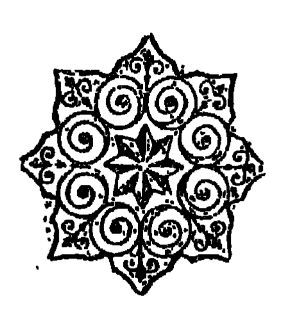
وقال مالك والشافعى : يقتص منه فى الحرم لذلك كله كما يقتص منه فى الحل . ومن هذا العرض نرى أن القرآن الكريم قد تحدث حديثاً مفصلاً عن البيت الحرام حديثاً يدل على علو شأن هذا البيت وعلى سمو مكانته .

حديثاً يدل على وجوب تطهيره من كل رجس سواء أكان حسياً أو معنوياً حديثاً يأمر فيه أمراً صريحاً بوجوب التوجه إليه عند الصلاة .

حديثاً يأمر فيه بتأديب الذين يسيئون إليه بأى لون من ألوان الإساءة ، ويمنعهم من دخوله أو الاقتراب منه متى ثبت إصرارهم على باطلهم وعلى ضلالهم .

حديثاً يتوعد الله – تعالى – فيه كل من لايحترم هذا البيت بسوء المصير فى الدنيا والآخرة .

ويعد الذين يدافعون عن حرماته ، وينزلونه المنزلة اللائقة به من التشريف والتكريم – بأجزل الثواب وأعلى الدرجات .





الباب
الثالث

و.. عدم
مشروعية التدويل



وفى تفصيل أكبر وأشمل عما حدث فى موسم حج ١٤٠٧هـ وما تلاه من دعوات غير شرعية فى بعض المؤتمرات التى تحمل أردية إسلامية يذكر الشيخ محمد حسام الدين وبإسهاب تاريخى وقانونى .. وشرعى لما حدث.. ولما قيل .. مفنداً كل المزاعم التى ترى المسيرات جزءاً مكملاً للحج .. وأن تدويل الحرمين أمر حتمى وقضية يجب أن تطرح فيقول :

حدثت أحداث بمكة فى موسم الحج الماضى عام ١٤٠٧ هـ تخل بأمن الحرم وتتعدى حدود ما شرع الله. وما ينبغى للحرم من أمن وهيبة وتعظيم ..

ولقد أعقبت هذه الأحداث دعوة تنادى بتدويل الحرمين الشريفين. مما اقتضى أن يطرح الموضوع للرأى فيه فى هذا المؤتمر.

ونحن إذا أردنا أن ننظر المسألة كان من المناسب أن ننظر أولا ما يختص بالحرمين الشريفين من أحكام ، وما ينبغى للإمام وللمسلمين أن يرعوه فى شأنهما . ثم ننتهى بعد ذلك إلى النظر فى الدعوة التى تنادى بتدويل الحرمين .

حرمة الحرمين الشريفين

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، وجعل لها من حولها حرماً آمناً ، فكانت مكة حرماً بتحريم الله.

يقول سبحانه : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وهُدًى لِلْعَالَمِينَ» فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ ابْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ(١) .

فهذا شرع الأمان للبيت ، والأمان لمن دخل البيت ، والأمان لمن أمَّهُ وقصده متنسكاً حاجاً متعبداً ..

يقول الله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا القَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا»(٢) .

والآيات فى هذا كثيرة تنص على تحريم البيت ، ومنعه مما يخل بالأمن فيه ، والحرم تبع للبيت فى التحريم . يقول تعالى : «هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(٣).

والمقصود: وصدوكم عن المسجد وأماكن المناسك حوله..

---

(١) الآيات ٩٦ ، ٩٧ من آل عمران . (٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح .

ويقول عز وجل : «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ » (١).

والمقصود لتدخلن الحرم مهلين بالمناسك ، ولتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين . ويقول عز وجل : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (٢) .

فاستقبال البيت لمن رآه ، واستقبال الحرم لمن كان بعيداً عنه ، ولا يتحتم فى الاستقبال عين المسجد الحرام وهو الكعبة . ولكن يكفى من كان بعيداً عنه أن يولى وجهه نحو الحرم ، وهذا مايتفق عليه الجمهور ..

من أجل هذا كان محرماً أشد التحريم إحداث عدوان أو فحش أو ظلم أو منكر بالحرم يقول الله عز شأنه : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادْ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (٣).

وقد فسر الإلحاد هنا بالظلم فى عمومه وهو شامل لكل جور أو حدث مستغرب على جو العبادة والحرم .

---

(١) الآيه ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآيه ١٥٠ من سورة البقرة .

(٣) الآيه ٢٥ من سورة الحج .

وقد جاء النص على تحريم مكة ، وتأمينها بقوله تعالى : «وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينْ»(١) .

ثم وردت الأحاديث الصحيحة مستفيضة فى هذا الشأن : حَدَّثَ ابن عباس رَضى الله عنهما قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم افتتح مكة : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ،ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها . قال العباس– يارسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال : – قال : «إلا الإذخر»(٢) .

وعن أبى شريح – رضى الله عنه أنه قال لعمروبن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير ، أحدثك قولاً قام به النبى صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

(١) الآية ٣ من سورة التين .

(٢) رواه الشيخان .

فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولايعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار . ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » .

فقيل لأبى شريح : ماذا قال لك عمرو؟ قال ــ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح « إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بِخَربة(١) خُرْبَةٍ : بلية » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

« إن الله حرم مكة فلن تحل لأحد قبلى ، ولاتحل لأحد بعدى ... وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولايعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا قال إلا الإذخر ، وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى مالا ينفر صيدها ؟ هو أن يُنَحِيَه من الظل ينزل مكانه»(٢) .

---

(١) رواه الشيخان ــ والخربة معناها العيب الذى ينفرد به الشخص

(٢) رواه البخارى .

وعلى هذا فإن حرمة الحرم المكى ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة وهى بمثابة المعلوم من الدين بالضرورة..

وأما تحريم المدينة فإنه ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة ...

روى الشيخان عن أنس رضى الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

والحدث: الأمر الحادث المنكر أو الأمر النافر المعتدى على أمن الحرم وسكينته.

وفى رواية لهما: «أنه صلى الله عليه وسلم أقبل حتى بدا له أحد. فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إنى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة: اللهم بارك لهم فى مُدِّهِم وصاعهم».

وروى الشيخان عن على رضى الله عنه قال: «ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة

الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً ، ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فى ذمته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، وزاد أبو داود «لايختلى خلاها ، ولاينفر صيدها ولاتلتقط لقطتها إلا من أشادها ، ولايصلح للرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولايقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره» . .

وروى الشيخان أيضاً عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» .

ولهما أيضاً حديث أنس رضى الله عنه عن عاصم قال : قلت لأنس : أحرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ؟ قال : نعم ما بين كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ـ «قال عاصم فأخبرنى موسى بن أنس أنه قال أوآوى محدثاً» . .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت .

الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما بين لابتيها حرام» .

هذه الأحاديث وغيرها من الصحيح المستفيض واضحة فى التحريم ، وقد قال ابن القيم عنها : فيها نصوص كثيرة رواها بضعة وعشرون صحابياً وهى محكمة صريحة لاتحتمل إلا وجهاً واحداً وهو أن المدينة حَرَمٌ يَحْرُمُ صيدها[1] .

كذلك وردت هذه الأحاديث عن طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى نصوص عديدة[2] .

وجمهور الفقهاء على تحريم المدينة وإن جرى النقاش بينهم حول تحريم الطير فيها ، أو إيجاب الفدية على من قطع من شجرها شيئاً .

وقد ذكر الماوردى[3] ما يختص به الحرم المكى من الأحكام فقال : «والذى يختص به الحرم من الأحكام التى تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام : أحدها أن الحرم لايدخله محل

---

(١) أعلام الموقعين : جـ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ طبعة مطبعة السعادة ١٩٦٩ .

(٢) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . للنعمان بن محمد بن حيون المغربى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ جـ١ ص ١٩٥ ط دار المعارف سنة ١٩٨٥ .

(٣) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه .

وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها الحل إذا لم يرد حجاً أو عمرة ، وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام – حين دخل مكة عام الفتح حلالا : «أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد بعدى» مايدل على وجوب الإحرام على داخلها ، إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية ، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم فى الإحرام كلما دخلوا فإن علماء مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولا قضاء عليه ولادم ، لأن القضاء متعذر فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصاً بدخوله الثانى فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط ، وأما الدم فلايلزمه لأن الدم يلزم جبران النسك ولايلزم جبراناً لأصل النسك .

والحكم الثانى ألا يحارب أهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم – قتالهم فإن بغوا على أهل العدل ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا من بغيهم ويدخلوا فى أحكام أهل العدل . والذى عليه

أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التى لايجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة فى حَرَمِهِ أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فأما إقامة الحدود فى الحرم فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها تقام فيه على من أتاها ولايمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها فى الحرم أوفى الحل ثم لجأ إلى الحرم وقال أبوحنيفة إن أتاها فى الحرم أقيمت فيه . وإن أتاها فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجىء إلى الخروج منه فإذا خرج أقيمت عليه .

والحكم الثالث : تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه ، فإن أصاب فى صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم ، وهكذا لو رمى من الحرم صيداً فى الحل ضمنه لأنه قاتل فى الحرم . وهكذا لو رمى من الحل صيداً فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم . ولو صيد فى الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند الشافعى رحمه الله ، وحرام عليه عند أبى حنيفة . ولايحرم قتل ماكان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض .

والحكم الرابع : يحرم قطع شجره الذى أنبته الله ـ تعالى

ولايحرم قطع ماغرسه الآدميون كما لايحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان ، ولايحرم رعى خلاه ، ويضمن ما قطعه من محظور شجره ، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ،والشجرة الصغيرة بشاة ، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله ، ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطاً لضمان الأصل.

والحكم الخامس : أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم لامقيماً فيه ولا ماراً به وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه ، وفى قوله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا) (١) .

نص يمنع ما عداه ، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله وإن دخله بإذن يعزر وأنكر على الآذن له ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمناً ، وإذا أراد ـ مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله ، وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ودفن فى الحل ، فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية » .

---

(١) الآية ٢٨ التوبة :

وقال الماوردى فى حرم المدينة :

إن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرماً محظوراً ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة . وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها ، وفيما قدمناه من حديث أبى هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور ، فإن قتل صيده وعضد شجره فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه ، وقيل تعزيزه »[1] .

وقال أبو يعلى[2] :

«« فأما الحرم فهو ما طاف بمكة من جوانبها .. » .

وحده من طريق المدينة دون التنعيم ، عند بيوت بنى غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : فى شعب أبى عبد الله ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حد ما جعله الله حراماً لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد قال الله تعالى :

(١) الأحكام السلطانية ص ١٦٦ – ١٦٨ الطبعة الثالثة مصطفى الحلبى .

(٢) القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾(١) يعني مكة وحرمها .

وقد اختلف فى مكة وما حولها ، هل صارت حراماً بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فمن الناس من قال : لم تزل حرماً آمناً من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله آمناً من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من كل الثمرات .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم ، وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « مكة أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى » ما وجهه ؟ قال : « وجهه : أنها كانت حراماً ولم تزل» . فقد نص على أنها لم تزل حراماً .

والوجه فيه ما روى سعيد بن أبي سعيد – يعني المقبرى – قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم – لما افتتح مكة قام خطيباً ، فقال : يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، أو يعضد بها شجراً ، ألا وإنها لاتحل لأحد بعدى ولم تحل لى إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، إلا وهى قد رجعت على

(١) سورة البقرة الآية (١٢٦) .

حالها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فمن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدعوته حرماً آمناً ، حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرماً بعد أن كانت حلالاً ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم كان عبداً لله وخليله ، وإنى عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها : عضاهها وصيدها . لايحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير .

والذى يختص به الحرم من الأحكام التى تباين سائر البلاد خمسة أحكام :

أحدها : ألاَّ يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من احرامه . إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطابين ، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء فيجوز لهم دخولها محلين ، لدخول المشقة عليهم فى الإحرام إذا دخلوا ..

فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء .

فإن أدى به حجة الإسلام فى سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الاسلام ، ولزمه حجة أو عمرة..

قال فى رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجراً فدخل مكة بغير إحرام «يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان فى غير أيام الحج ، وإن كان فى أيام الحج أهل بحجة .

والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراماً قد لزمه ، فعليه أن يأتى به ، كما لو قال : «لله على إحرام» وتركه فإنه يلزمه الإتيان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصاً بدخوله الثانى ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فيتعذر القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل فى الميقات لزمه أن يتجاوزه إلى مكة محرماً . فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر . ومثل هذا ما نقوله جميعاً لو أحرم بحجة الإسلام أو المنذورة صح «ولا نقول : قد لزمه بالدخول إحرام . وحجة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدى إلى تعذر الواجب .

ولا دم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أتى بالواجب .

الحكم الثانى :

أن لا يحارب أهلها ، لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله « لا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً » .

فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال فإن قتال أهل البغى من حقوق الله التى لا يجوز أن تضاع ، وكونها محفوظة فى حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فأما إقامة الحدود فى الحرم فينظر . فإن أتاها فى الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجىء إلى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراته وإذا خرج أقيمت عليه .

الحكم الثالث :

تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ عليه .

فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده

ضمنه بالجزاء المحرم وهكذا لو رمى من الحرم صيداً فى الحل ضمنه ، لأنه قاتل فى الحرم . ونقل ابن مسور عنه لايضمنه وهكذا لو رمى من الحل صيداً فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم .

ولو صيد فى الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه إرساله فى الحرم .

ولايحرم فى الحرم قتل ماكان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض .

الحكم الرابع :

تحريم قطع الشجر الذى أنبته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون ، كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم قال فى رواية الفضل «لايحتش من حشيش الحرم » .

ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة والغصن من واحدة منها يسقط من ضمان اصلها . ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل لضمان الأصل .

الحكم الخامس :

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيماً ولاماراً . قال فى رواية ابن منصور «ليس لليهودى والنصرانى أن يدخل الحرم» فقد منع منه .

فإن دخله مشرك عزر إذا دخله بغير إذن ولم يستبح به قتله ، فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .

وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه[١٦] ، ودفن فى الحل . فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى فيترك كما ترك فيه أموات الجاهلية .

قال أحمد فى رواية أبى طالب «فضلت مكة بغير شىء : يصلى فيها أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شىء ، تمر المرأة بين يدى الرجل ، ومن دخله كان آمناً ، والصيد» .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ؟ على روايتين ، إحداهما : جواز ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول استبذالها بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا .

والثانية : لايجوز أن يؤذن لهم بحال . .

وقال أبو يعلى فى حرم المدينة : إن لمدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرماً محظوراً من لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره ، كحرمة مكة [1] .

وقد أبلغ الزركشى[2] خصائص مكة إلى مائة وأربع وعشرين خصيصة . .

وأبلغ خصائص المدينة إلى أربعين خصيصة . .

لقد تحدث عن خصائص البيت الحرام وخصائص مكة . فقال : هى أجل من أن تحصى وأعظم من أن تستقصى ، وذكر منها مايلى :

أنه أول بيت وضع على الأرض . .

وأن إحياء الكعبة بالحج فى كل سنة من فروض الكفايات . .

ونقل عن الرافعى قوله : «وينبغى أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاة فى المسجد الحرام ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك» .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٩١ - ١٩٧ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٦ .

(٢) الإمام محمد بن بهادر المعروف ببدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ وهو أحد فقهاء الشافعية وأعيانهم .

- أن من صلى فى بناء منفصل عن المسجد مقتدياً بإمام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتصال الصفوف ، وأما فى المسجد الحرام ، فلو صلى على جبل الصفا أو المروة أو أبى قبيس مقتدياً بصلاة الإمام فى المسجد الحرام ، قال الشافعى رضى الله عنه : يجوز لأن كل ذلك متصل وهو فى حكم العرف غير منقطع .

- قال ابن القاص[1] : من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها . .

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه من حديث عمر بن حفص المكى عن أبى جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض . قال البيهقى : تفرد به عمر بن حفص ، وهو ضعيف يحتج به والحمل فيه عليه .

- أن صلاة النفل فى البيت أفضل من فعله فى المسجد لما فيه من

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبى أحمد المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ له مصنفات كثيرة منها التلخيص وأدب القاضى على مذهب الإمام الشافعى .

الخلوص والبعد عن الرياء لكن هل يأتى مثل ذلك فى المسجد الحرام ؟

ـ الظاهر نعم : إذا قلنا : إن حرم مكة كمسجدها فى المضاعفة كما جزم به الماوردى والنووى .

أن الصلاة يحرم فعلها فى الأوقات الخمسة ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، لما فى الصحيح من النهى عن ذلك ، ويستثنى حرم مكة .

ـ ففى السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . .

وفى رواية : لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة ، والمراد جميع الحرم ـ والمعنى زيادة الفضل فى تلك الأماكن .

أن الطواف تحية البيت يجوز فعله فى هذه الأوقات أيضاً للحديث السابق وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وداود وجمهور العلماء . وبه قالت الصحابة كما سبق ، وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، ومنعه أبو حنيفة . .

والتحيات خمس :

- تحية المسجد بالصلاة .
- تحية البيت بالطواف .
- تحية الحرم بالإحرام بالحج والعمرة .
- تحية منى بالرمى .
- تحية المسجد بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة الخطبة .

قاله النووى فى نكت التنبيه :

- أن الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب .
- وأن الدعاء فى حرم مكة مستجاب . ففى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود لما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن الدعوة فى تلك مستجابة . .
- أن الثواب يرتب على مجرد النظر إلى الكعبة .
- أنه يستحب الغسل لدخول الكعبة .
- ويستحب الغسل لدخول الحرم .
- ويستحب الغسل لدخول مكة ففى الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه فعل ذلك ، ولافرق بين أن يكون الداخل محرماً أو حلالا ومسألة الحلال النقل فيها عزيز صرح بها الشافعى فى الأم .

- أن صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

وما رواه أحمد وغيره بسنده قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فى غيره ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا

- أن حرم مكة كالمسجد الحرام فى المضاعفة المذكورة جزم به الماوردى وتبعه النووى ونقله صاحب البيان عن الشريف العثمانى . وهو بناء على أن المسجد الحرام فى هذا الخبر ، المراد به جميع الحرم .

قال النووى : المراد به جميع الحرم وعرفة ، وقال : سألت الشريف العثمانى : ما المراد بالمسجد الحرام فى هذا الخبر ؟ فقال : « المراد به الكعبة والمسجد حولها بقاع الحرم » . .

- أن التضعيف لايختص بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات

كذلك قياساً على ما ثبت فى والنظر إلى الكعبة فألحق به ما فى معناه من أعمال البر .

ــ ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات . .

قال ذلك مجاهد وابن عباس وأحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم لتعظيم البلد وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : مالى ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات ؟فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم .

ــ العقاب على الهَمِّ فيه بالسيئات وإن لم يفعلها . قال تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ[1]) .

ولهذا عدى فعل الإرادة بالباء ولايقال : أردت بكذا ، لما ضمنه معنى يهم ، فإنه يقال : بكذا . وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها . كل ذلك تعظيماً لحرمته وكذلك فعل الله سبحانه بأصحاب الفيل ، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته . وقال أحمد بن حنبل : لو أن رجلاهَمَّ أن يقتل فى الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية وقال ابن مسعود : لا بلد يؤاخذ العبد فيه بالهَمِّ قبل الفعل إلا مكة . وتلا هذه الآية . .

---

(١) ٢٥ من سورة الحج .

ـ يجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ، ونقله إلى جميع البلدان ، لأن الماء ، بخلاف نقل التراب والحجر .

وكانت عائشة رضى الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان يحمله .

رواه الترمذى وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال فى شرح المهذب : يجوز نقله للتبرك . .

ـ يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه ، وسواء فى ذلك تراب نفس مكة وما حواليها من جميع الجهات .

ـ يجوز ستر الكعبة بالحرير ، لأن ذلك محرم على الرجال فقط. وقال الغزالى فى فتاويه لابأس بتحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير مالم ينسب إلى الإسراف .

هذا كله فى لباس الكعبة ، وأما غيرها . ففى زوائد الروضة عن الشيخ أبى نصر المقدسى : البيوت ، أى تزينها بالقباب المصورة وغيرها من الحرير وغيره حرام . .

قال النووى : لكن الصواب فى غير الحرير والمصورة . الكراهة دون التحريم .

ـ بيع أشجار الحرم حرام باطل . قال القفال : إلا أن يقطع شيئاً يسيراً للدواء فيجوز بيعه حينئذ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- أصح قولى الشافعى : أن لقطة مكة وحرمها لايجوز أخذها للتمليك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيد لما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد لايعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولاتلتقط لقطته إلا من عرفها» ومعلوم أن لقطة كل بلد ولو كان كغيره لم يكن لتخصصه بهذا الذكر معنى وفى مسند أحمد عن عبد الرحمن بن أمان أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج .

- أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر صيدها ، ونبه بالتنفير على الإتلاف ، لأنه إذا حرم التنفير ، فالإتلاف بالأولى . وهو خلافاً لداود الظاهرى .

- أن قطع شجرة وحشيشة حرام على الحلال والمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : ولايعضد شجرها . .

أما المستنبت بالنسبة إلى غير الشجر كالحنطة والشعير ، وسائر الخضروات فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف .

- إذا احتيج إليه للدواء فالأصح لايحرم قطعه ، لأن الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر .

يحرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها لم تحل لى إلا ساعة من نهار وهذه مسألة أهل العصر الأول . فى الصحيحين :

أن عمرو بن سعيد لما أراد بعث الناس إلى مكة لقتال ابن الزبير ، قال له أبو شريح : أحدثك حديثاً سمعته أذناى ووعاه قلبي ، إنه صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا : إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب . فقال عمرو بن سعيد : أنا أعلم منك يا أبا شريح : إن مكة لاتعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم .

ـ ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه . بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا . واختاره القفال من أصحابنا وعد من جملة ما يخص النبى صلى الله عليه وسلم : جواز القتال له فى حرم مكة ، ولكن الصحيح من المذهب المنصوص الجواز .

وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى

لايجوز إضاعتها ، فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها . وما نقله عن الجمهور نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث وفى سير الواقدى من الأم(١).

– من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره ، فالتجأ إلى الحرم : ففيه للعلماء ثلاثة أقوال .

إحداها :

أنه آمن مادام فى الحرم لقوله تعالى : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ولقوله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً . ولكن يضيق عليه ولا يكلم ، ولايطعم ، ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف(٢) . أو الحد إلا أن ينشىء القتل فيه . ونقل عن أبى حنيفة وروى عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيز والحكم ابن عتبة وإسحق بن راهويه والظاهرية ، وهى رواية عن أحمد. وعن أبى الزبير المكى قال : لو وجدت فى الحرم قاتل أبى ما كلمته .

الثانى :

«إن كان قاتلاً لم يقتل حتى يخرج من الحرم ، وإن كانت

(١) الأم للشافعى جـ٤ ص ١٣٣ – ١٣٥ . (٢) الطرف هنا معناه العضو .

الجناية فيما دون النفس أقيم عليه الحد ، وهى رواية عن أحمد وأبى حنيفة .

الثالث :

أن الحدود تقام فيه . ويستوفى القصاص ، وهو قول مالك والشافعى ، لقوله تعالى : «ولاتقاتلوهمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَام حَتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيه . وقال ابن المنذر :

« واحتج مالك بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه» .

ومما ذكره الزركشى من خصائص مكة :

- تغليظ الدية على من قتل فى حرم مكة ، وهو الذى لايجوز دخوله بغير إحرام لقوله تعالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام حَتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» . ولأنه لما تغلظ بتحريم الصيد كان أولى أن تغلظ فيه نفوس الآدميين ، لأن للحرم تأثيراً فى إثبات الأمن . وتغلظ وإن كان القتل خطأ سواء كان القاتل والمقتول معاً فى الحرم ، أو أحدهما فيه دون الآخر .

- ذهب الحسن البصرى إلى أنه لايحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتل فيه منهى عنه فلايحل مايسببه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لايحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة »

رواه مسلم من حديث جابر قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان لحاجة جاز . قال : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء .

- قال أصحابنا : لايمكن الكافر من دخول حرم مكة ، سواء مساجدها وغيرها . حتى لو جاء في رسالة لايدخل بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به . هذا هو المشهور . قال الشافعي في الأم هناك : ليس للإمام أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات .. طبيباً كان أو صانعاً بنياناً أو غيره . وابن كَجّ يحمل النص على غير حالة الضرورة .

- أنها دار إسلام أبدا لايتصور فيها خلافه . وهذا أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم : لاهجرة بعد الفتح ، أي من مكة لأنها دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يقتضي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام ، لا يتصور منها الهجرة ، وقيل : بل معناه : لا هجرة بعد الفتح : فضلها كفضلها قبل الفتح . وفي صحيح مسلم في كتاب العظمة والأهوال عن أبي سفيان عن جابر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قد

أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم[1] .

- انعقد الإجماع كما قال القاضى عياض وغيره - على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذى ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده .

- أن الحرم لايدخله أحد إلا متواضعاً خاشعاً مُتَذَلِّلاً مكشوف الرأس متجرداً عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع .

- أنه سبحانه أقسم به فى موضعين من كتابه فقال : «وهذا الْبَلَدِ الأَمِين» وقال «لَاأُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدْ» أى أقسم ، لأن «لا» فى هذا الموضع عند النحويين صلة .

- أنه سبحانه وتعالى أضافه لنفسه فى قوله تعالى : «وطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ» وناهيك بهذه الإضافة المنوهة بذكره ، المعظمة لشأنه . الرافعة لقدره ،وهى السر فى إقبال قلوب العالمين عليه ، وعكوفهم لديه .

- روى ابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل مرفوعاً : أن الحاج إذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين فى باب تحريش الشيطان - ومعنى التحريش إيقاد الخصومات ، وإيقاع الحروب والفتن بينهم .

ولدته أمه . وفى سنن سعيد بن منصور عن عمر أنه قال : من أتى هذا البيت لاينتهزه(1)غير صلاة فيه ، رجع كيوم ولدته أمه .

لو نذر إتيان المسجد الحرام ، لزمة ، لحديث : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد كما هو فى الصحيحين . وأصح الطريقين ، أنه ينعقد نذره بحج أو عمرة ونص عليه الشافعى كما قاله القاضى الحسين لحديث أخت عقبة أنها نذرت أن تمشى إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمشى بحج أو عمرة ، لأن مطلق كلام الناذرين محمول على ماثبت له أصل فى الشرع «كمن نذر أن يصلى : يلزمه الصلاة المعهودة شرعاً والمعهود فى الشرع والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه .

- لو قال : لله على أن أستر الكعبة ، أو أطيبها لزمه ، لأنه قد عهد فى الصدر الأول فدل على أنه مطلوب ، واندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه(2)

- لو نذر صلاة فى الكعبة . جازت فى أطراف المسجد الحرام . حكاه الإمام عن شيخه(3) ...

---

(1) المراد أى من خرج إلى المسجد أو حج ولم ينو بخروجه غير الصلاة والحج

(2) أخرجه ابن ماجه فى النذر : ٦٨٧ : ١

(3) المقصود إمام الحرمين عبد الملك الجوينى المتوفى ٤٧٨ هـ .

- لو نذر الصلاة بمكان لم يتعين إلا المسجد الحرام إذ لا يقوم غيره مقامه لعظم فضله وتعلق النسك به . ولو عين حرم المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فالأظهر فى التحرير عدم التعيين والراجح عند الأكثرين وصححه النووى تعينها بدليل : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاث

- أن من أنكر مكة أو البيت ، أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو أنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال لا أدرى أن هذه المسماة بمكة هى مكة أو غيرها ، لاشك فى تكفير قائلة . قاله النووى فى زوائد الروضة ناقلاً له عن القاضى وغيره .

- أن الدجال لايدخلها لما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة حافين[1] يحرسونها .

---

(١) الحديث كما أخرجه البخارى : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق » . قال العلامة العينى : ومعنى قوله ترجف المدينة إلخ . أى يحصل بها زلزلة بعد أخرى . ثم فى الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا فى إيمانه ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال . عمدة القارى : ٥٤٤ : ١٠ .

وذكر الزركشي من خصائص المدينة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة . قال أبو هريرة – راوى الحديث – : فلو وجدت الظباء ترتع بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى . رواه مسلم . وفى لفظ للبخارى عنه مرفوعاً . حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى . قال أبو عوانة فى صحيحه المخرج على مسلم . قال مالك : المدينة بزيد فى بريد واللابتان من الحجر ، وهما الحرتان . وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لايقطع شجرها . الحديث . .

– أن مسجدها أنشىء على يد سيد المرسلين والمهاجرين الاولين والأنصار المتقدمين خيار هذه الأمة ، وفى ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى واشتمالها على بقعة هى أفضل بقاع الأرض بالإجماع ، وهو الموضع الذى ضم أعضاء النبى صلى الله عليه وسلم . حكى الإجماع القاضى عياض وغيره .

– تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمحرم كمكة خلافاً لأبى حنيفة . لقوله : صلى الله عليه وسلم . إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة . .

«ما بين لابتيها لايقطع عضاهها ، ولايصاد صيدها»[1] رواه مسلم . وقوله : لا يقطع عضاهها أى : شجرها . وروى أبو عوانة فى صحيحة عن شرحبيل بن سعد قال : أتانا زيد ابن ثابت ونحن غلمان ننصب فخاخاً للطير فطردنا وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة وأما حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة لكن مكة يضمن صيدها وشجرها .. وفى ضمان المدينة قولان للشافعى : الجديد : عدم الضمان ، وهو قول مالك لحديث يا أبا عمير ما فعل النغير؟

- يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن حرم المدينة ولا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها جزم به النووى فى شرح المهذب .

- أن الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تربو على الصلاة فى غيره بألف صلاة ، فى الصحيحين من حديث أبي هريرة : «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه لاالمسجد الحرام» قال النووى : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة .

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم فى كتاب الحج ، ٩٩٢ .

يستحب المجاورة بالمدينة لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات . وفيه خلاف مثل الخلاف في المجاورة بمكة . ذكره النووى في شرح مسلم .

- يستحب الانقطاع بها ليحصل له الموت بها ، وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل أن يتوفاهم بها .

وفي صحيح البخارى من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك ، واجعل موتى في بلد رسولك . وبوب عليه النووى في الأذكار : باب استحباب دعاء الإنسان أن يكون موته في البلد الشريف .

- اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة والإكرام زائداً على غيرهم من الأمم .. وفي الصحيحين عن أبي هريرة وغيره «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

- وجود البركة في صاع أهل المدينة ، ومدهم ، ومكيالهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه . قال النووى : والظاهر أن البركة في نفس المكيل في المدينة

بحيث يكفي المد بها من لايكفيه في غيرها . وفي الحديث الصحيح : وإني دعوت في صاعها ومدها . بمثلي ماذعا به إبراهيم لأهل مكة .

- تخصيصها بالبقعة التي بين القبر والمنبر . في الصحيح : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . وفي لفظ : مابين بيتي ومنبري . : وفي لفظ للطبراني : مابين حجرتي ومصلاي . . .

- أن الدجال لايدخلها كما لايدخل مكة . فني الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً : أن - الدجال لايطأ مكة ، ولا المدينة ، وأنه يجيء حتى ينزل في ناحية المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج كل كافر ومنافق . وفي رواية البخاري عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لايدخل المدينة المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان . .

- أنها كالكير في إزالة الخبث عنها فني الصحيحين من حديث جابر : أن أعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك بالمدينة فقال : يامحمد . أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج الأعرابي . فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها .

– أنه لايريد أحد أهلها بسوء إلا إذابه الله فى النار ذوب الرصاص وذوب الملح فى الماء كما ثبت فى الصحيح قال القرطبى : ظاهره أن الله يعاقبه بذلك فى النار . ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن هلاكه فى الدنيا ، أو عن توهين أمره وطمس كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها .

– يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل المدينة .

– روى عن مالك رضى الله عنه أنه كان لا يركب بالمدينة بغلة . فقيل له فى ذلك : فقال : لا أطأ راكباً مكاناً وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشياً وكان لايرفع صوته فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً سواء وقد قال تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ» .

– لايجتهد فى محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صواب قطعاً . إذ لايقر على خطأ فلا مجال للاجتهاد فيه حتى

لايجتهد فيه باليمنة واليسرة بخلاف محاريب المسلمين ، والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فإنه لم يكن فى زمنه عليه السلام محراب .

- روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى حرمت المدينة ما بين مأزميها(١) ، لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف .

- روى ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير عن مالك : أن المدائن كلها افتتحت بالسيف والمدينة افتتحت بالإيمان ، ثم ساق بسنده إلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح ، وافتتحت المدينة بالقرآن . .

- نقل عن مالك : أن خبر الواحد إذا عارضه إجماع أهل المدينة قدم إجماعهم . ولهذا روى حديث ابن عمر فى إثبات خيار المجلس ثم قال : «وليس لهذا عندنا حد معلوم ، ولا أمر معمول به » .

لما اختص به أهل المدينة من سكناهم مهبط الوحى . ومعرفتهم

---

(١) أى جبليها . .

بالناسخ والمنسوخ : فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضى علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح .

- ينبغى للزائر الغريب أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد أو خرج .

- ليعلم المقيم بها عظم محلها ، ويعتقد فيها غاية الإجلال والتعظيم ويحذر من إحداث حادث بها ولو يسيراً كما روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة ، ودخل المسجد وضع شيئاً كان عليه بين الصفوف فأمر به مالك فأخذ . فقيل له : إنه فلان . فعاتبه . وقال : أتفعل مثل هذا ؟ أوَمَا علمت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(١) .

فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلاً فى عموم الحديث ؟ .

وجاء أنه استفتى مالك رحمه الله فى رجل قال : تربة المدينة غير طيبة ، أنه أفتى بضربه .

ينبغى قصد المدينة للتعلم أو التعليم . فى سنن ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد

---

(١) أخرجه البخارى فى باب حرم المدينة .

حميد ابن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « من جاء مسجدى هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه » .

وقال السيوطى : (١) اختص حرم مكة بأحكام : -

الأول : لايدخله أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو استحباباً .

الثانى : لاتقاتل فيه البغاة على رأى .

الثالث : يحرم صيده .

الرابع : يحرم قطع شجره ويشاركه فيهما حرم المدينة .

الخامس : يمنع كل كافر من دخوله ، مقيماً كان أو مسافراً .

السادس : لاتحل لقطته للتملك .

السابع : يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى غيره .

الثامن : يكره إدخال أحجار غيره وترابه إليه .

التاسع : يختص نحر الهدايا والفداء به .

العاشر : يجب قصده بالنذر ، بخلاف ما سواه .

الحادى عشر : لو نذر الذبح فيه تعين ، بخلاف ما لو نذره بغيره ، فيذبح حيث شاء .

الثانى عشر : لايؤذن فيه لمشرك ، ولايدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج .

---

(١) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المصرى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

الثالث عشر : تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه .
الرابع عشر : لادم على أهله فى تمتع ولا قران .
الخامس عشر : لايجوز إحرام المقيم به بحج خارجه .
السادس عشر : لايكره فيه نافلة بوقت .
السابع عشر : يسن الغسل لدخوله ، ويشاركه فى ذلك حرم المدينة ، كما صرح به النووى فى مناسكه .
الثامن عشر : مضاعفة الصلاة فيه .
التاسع عشر : مضاعفة السيئات فيهما ، كما تضاعف الحسنات . .
العشرون : الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به ، ولا يؤاخذ به فى غيره(١) .

حكم الإحداث فى الحرم المكى والحرم المدنى

قد أوردنا فيما سبق ما أجمع عليه الفقهاء وتوافرت عليه النصوص من أن الله تعالى حرم مكة بحرمة البيت العتيق وجعلها آمنة بأمنه . يقول تعالى ممتنا على أهل مكة : « أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَايَعْلَمُونَ »(٢) .

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطى صفحة ٤٢٠ ط ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م .
(٢) ٥٧ القصص .

وكذلك أوردنا ما استفاضت به الأحاديث من تحريم المدينة ، وما يراه جمهور الفقهاء من تعظيمها وحرمتها .

وعلى هذا فإن الإحداث بمعنى فعل المنكر أو الأمر المحدث المبتدع الغريب على كرامة الحرمين أمْرٌ قد ورد فى شأنه الوعيد بالعقاب الشديد .

وقد أوردنا ما نقله الزركشى(1) أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة ، ودخل المسجد وضع شيئاً كان عليه بين الصفوف فأمر به مالك فأخذ . فقيل له : إنه فلان . فعاتبه مالك وقال : أتفعل مثل هذا ؟ أو ما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(2) .

فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلاً فى عموم الحديث ؟

وجاء أن مالكاً رحمه الله استفتى فى رجل قال : تربة المدينة غير طيبة ، فأفتى بضربه(3) .

ويختلف عمل المنكر فى ساحة الحرمين عن ارتكابه فى

---

(1) الإمام بدر الدين الزركشى المتوفى ٧٩٤ هـ فى كتابه إعلام المساجد بأحكام المساجد ص ٢٧٢ .
(2) أخرجه البخارى فى باب حرم المدينة .
(3) اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ٢٧٢ طبعة المجلس الأعلى حجج ولم ينو بخروجه غير الصلاة والحج للشئون الاسلامية .

أي مكان آخر بأن العقاب على الذنب في بقاعهما يتضاعف. فالجرأة على الذنب فيهما أشد انتهاكاً لحرمات الله..

والرأى عند كثير من العلماء أن السيئات تتضاعف فى الحرمين الشريفين. كما تتضاعف الحسنات وأن الرجل يؤاخذ بالهم بالسيئة فيهما، ولا يؤاخذ به فى غيرهما..

والقاعدة لديهم أن الثواب والعقاب يتضاعفان بحسب ظروف الزمان والمكان. فالحسنة فى رمضان مثلا.. يزداد أثرها. وكذلك السيئة، والثواب على الصلاة فى المسجد، يزيد فى الأغلب الأعم عنه فى غيره.. وكذلك العقاب إذا اجترأ الرجل فى المسجد على ارتكاب عمل محرم.

وإذا جرت هذه القاعدة فى غير مكة والمدينة فهى فى شأنهما أولى. لما يختصان به من تحريم وتعظيم وقد أوردنا مارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: — «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى، ولاتحل لأحد بعدى.. وإنما أحلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها، ولاينفر صيدها، ولاتلتقط لقطتها إلا لمعرف.

قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا..

قال : إلا الإذخر . وعن خالد عن عكرمة قال : هل تدرى مالا ينفر صيدها ؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه » .

وكذلك أوردنا مارواه الشيخان وله شواهد كثيرة : عن على رضى الله عنه قال : « ماكتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ومافى هذه الصحيفة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور[1] فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فى ذمته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبل منه صرف ولاعدل » .

وجمهور الفقهاء على أن تحريم مكة والمدينة وكونهما آمنين مؤمنين لايمنع من إقامة الحدود ، وزجر المعتدى فيهما .

ذلك أن حقوق الله يجب أن تحفظ ، وحفظها فى الحرمين الشريفين يأتى من باب أولى ولقد ذهب الحسن البصرى وعكرمة وبعض غيرهما إلى أنه لايحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة لأن القتل فيها منهى فلا يحل مايسببه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » . رواه مسلم من حديث جابر .

---

(١) عير : بفتح العين ويكون الياء ــ وثور جبلان الأول بالمدنية ــ والثانى بمكة وهو الغار الذى بات فيه رسول الله أثناء الهجرة .

قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولاحاجة . فإن كان لحاجة جاز . قال : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء(1) .

وقد أوردنا ما رواه الشيخان عن أبي شريح رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : إئذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناى حين تكلم به .

حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة .. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسول الله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب» .

فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو؟ قال : أنا أعلم منك يا أباشريح :

---

(1) إعلام الساجد بأحكام المساجد الزركشي – القاهره ١٣٨٥ هـ ص ١٦٩ . .

إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخُرْبَةٍ « خُرْبَةٍ بلية » .(1)

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجأوا إلى الحرام فكانوا ممتنعين فيه أُخِذُوا كما يؤخذون فى غير الحرم ، فنحكم فيهم من القتل وغيره ، كما نحكم فيمن كان فى غير الحرم . فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة : «هى حرام بحرمة الله ، لم تحل لأحد قبلى ، ولاتحل لأحد بعدى ، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار» . وهى ساعتها هذه محرمة ؟ . قيل : إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحل أن ينصب عليها الحرب ، حتى تكون كغيرها . فإن قيل : مادل على ماوصفت ؟ . قيل أمر النبى صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخُبيب .. بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غِيلة إن قدر عليه . وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لاتمنع أحداً من شىء وجب عليه »(2) .

هذا : وقد رجح الفقهاء أن يؤخذ المُحْدِثُ فى الحرمين الشريفين بالأخف والأدنى فالأدنى من أسباب العقوبة والدفع

---

(1) هذا لفظ الراوى ، والمقصود بالخربة – البلية والذنب .

(2) الأم للشافعى طبعة دار الشعب جـ4 ص 202 . .

فَيُدْفَعَ دفع الصائل حتى يكف عما يحدثه — وذلك رعاية لحرمتهما . وصيانة لهما عن القتل أو إراقة الدماء فيهما .

قال الشيخ محمد(1) بن عبد الوهاب فى مختصر الإنصاف والشرح الكبير : «وإن تعدى على أهل مكة الركب دفعوا عن أنفسهم . كما يُدْفَعُ الصائل ، ولغيرهم أن يدفع معهم بل قد يجب إن احتيج إليه»(2)

واجب الإمام دفع الأحداث عن الحرمين

مما سبق يتضح أن دفع الاحداث فى الحرمين الشريفين ، ورعاية حقوق الله فى رحابهما من أولى الواجبات التى تناط بالإمام .

ذلك أن أول مهام الإمام حراسة الدين . فإذا حدث فى رحابهما هرج ، أو شغب أو عمل يؤدى إلى الفتن ، كان واجباً على الإمام أن يدفعه ليعيد السكينة للحرم ، ويقر الأمن للطائفين والعاكفين والركع السجود .

قال الماوردى : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(3) وقد أجمل الفقهاء واجبات الإمام فى عشر مهام :

---

(1) الإمام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ ھ .
(2) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٧١ — السلفية بمصر .
(3) الأحكام السلطانية ص ٥ .

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زالل.

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المغايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله – تعالى – عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا ومايستحق فى بيت المال من غير سَرَف ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولاتأخير .

التاسع : استكفاء الأُمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأَعمال ويكله إليهم من الأَموال لتكون الأَعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأَموال بالأُمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأُمور وتصفح الأَحوال ، لينهض بسياسة الأُمة وحراسة الملة»[1] .

وقال أَبو يعلى : ويلزم الإمام من أُمور الأُمة عشرة أشياء :

أَحدها : حفظ الدين على الأُصول التى أَجمع عليها سلف الأُمة ـ فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأَوضح له الصواب وأَخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلف ، والأُمة ممنوعة من الزلل .

الثانى : تنفيذ الأَحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يعتدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٠ ، ١٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله - تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لاتظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعدالدعوة حتى يسلم أويدخل في الذمة.

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن : تقدير العطاء ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا ولا تأخير..

التاسع : استكفاء الأمناء النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة [1].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧ ، ٢٨ .

قال إمام الحرمين[1]

ليعلم طالب الحق وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق ـ على تفنن الملل والطرائق ـ الاستمساك بالدين والتقوى والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضى الله تقدس وتعالى ، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى والانحجاز عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف للشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

ثم قال : ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشد بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله

(١) أبو المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٧ هـ .

دعاه ، ويقرر من مصالح الدنيا ومراشدها ، وينتحى فى استصلاح العبادة انتحاه .

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام . فالقول الكلى : إن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً والمقصد الدين .

ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية[1] .

وأخذ إمام الحرمين يفصل ما أجمله فقال : «فأما القول فى أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين» والسعى»[2] إلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين . .

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لاتبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة فى منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود فى ردعه ووزعه ، فإن تركه على بدعته واستمراره فى دعوته يخبط العقائد ويخلط القواعد ، ويجر المحن ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع فى الصدور أفضت إلى عظائم الأمور ، وترقت إلى حل عصام الإسلام »[3] .

(١) الغياثى : غياث الأمم فى التياث الظلم ص ١٨٠ - ١٨٣ نهضة مصر .

(٢) زدناها لتكتمل العبارة . (٣) الغياثى ص ١٨٥ .

وانتهى هذا الإمام إلى قوله : «فإن قيل : ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟ ماكان منها شعاراً ظاهراً فى الإسلام ، تعلق به نظر الإمام ولذلك ينقسم إلى :

مايرتبط بإجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالجمع والأعياد ، ومجامع الحجيج . ومالا يتعلق بإجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات فيما عد الجمعة من الصلوات .

فأما مايتعلق بشهود جمع كبير فلا ينبغى للإمام أن يغفل عنه ، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام ، وجمع المجمع أخيافا ، وألف أصنافاً ـ خيف فى مزدحم القوم أمور محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عادية إن هم بها معتدون ، كان الجمع محروساً ودرأت هيبة الوالى ظنوناً وحدوساً ، ولذلك أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبابكر رضى الله عنه .. على الحجيج ، ثم استمرت تلك السنة فى كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام ، أو مستناب من جهة إمام ، ولذلك صَدَّر الخلفاء مياسير الأمراء وذوى الألوية بإقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهى إن لم تُصَنْ عرضة للفتن والآفات»(١) .

(١) الغياثى لإمام الحرمين : غياث الأمم فى التياث الظلم – بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب طبعة مطبعة نهضة مصر ١٤٠١ هـ ص ١٩٩ .

قال الماوردى : وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى لهم وعليهم ، ووجب له عليه حقان : الطاعة ، والنصرة مالم يتغير حاله»(١) .

وقال أبو يعلى : «وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، ولا يوجد من جهته مايخرج به عن الإمامة والذى يخرج به عن الإمامة شيئان ؛ الجرح فى عدالته والنقص فى بدنه»(٢) .

هذا : ونشهد لله أن الحرمين الشريفين يلقيان الآن عالى الرعاية وأن مشروعات التجديد والإصلاح والتوسعة لهما ، والتيسير فيهما ، ومن حولهما تسبق كل التصورات وأن حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يجدون من الخدمة والأمن والرفادة والسقاية واليسر فى الحياة مالم يشهده عصر من قبل .

هذا بالرغم من تضاعف أعداد الحجيج ، وتزايد المطالب والحاجات ، تبعا لظروف الحياة فى هذا العصر .

ونشهد بأن خادم الحرمين الشريفين ومن سبقوه من أئمة آل سعود وفوا للحرمين ، ووفوا أبلغ الوفاء للأمة الإسلامية وهى تهفو إلى بقاع الحرمين المطهرة .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧ .   (٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨

حكم الدعوة إلى تدويل الحرمين

من الواضح أن الدعوة إلى تدويل الحرمين الشريفين تنتهى إلى أمرين :

أولهما : الخروج عن سلطان الإمام القائم بأمرهما ، والخادم لهما .

والثانى : إقامة مجلس يضم العديد من الأعضاء يدير شئون هذه البقاع المقدسة ..

وكلا – الأمرين باطل محرم شرعاً ..

أما الأمر الأول وهو الخروج على الإمام فهو حرام بإجماع أهل السنة . .

هذا ما قرره الإمام النووى(١) فى شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لاننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم» . .

وفى رواية أخرى من طريق جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : – «دعانا رسول الله صلى الله عليه

(١) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ .

وسلم فبايعناه فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

قال النووى : « ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولاتعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين »[1] .

وقال الشيرازى[2] : « لايجوز الخروج على الإمام لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتى يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية[3] .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلام فليس منا »[4] .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج١٢ ص ٢٢٨ طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة .

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزيادى الشيرازى صاحب المهذب فى الفقه الشافعى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال فى[1] جمع الجوامع : ولانجوز الخروج على السلطان[2].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى[3] : «ويجب على الناس نصب إمام ولانجوز الخروج عليه[4]» قال الشيخ الدردير[5] : «الباغية» فرقة أى طائفة من المسلمين «خالفت الإمام» الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه «لمنع حق» لله أولآدمى وجب عليها .. «أولخلعه» أى وخالفته لإرادتها خلعه أى عزله ، «لحرمة ذلك»[6] .

وقال الشافعى رضى الله عنه : «فالباغى يقاتل الإمام العادل فى مثل هذا المعنى . فى أنه لايعطى الإمام العادل حقاً . إذا وجب عليه ، ويمتنع من حكمه ، ويزيد على مانع الصدقة أنه يريد أن يحكم هو الإمام العادل ويقاتله ، فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام»[7] .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب[8] : متى اتفق المسلمون

---

(١) الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى .

(٢) شرح الجلا ل شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص ٤٢٠ – الحلبى ١٩٣٧

(٣) شيخ الإسلا م أبو يحيى زكريا الأنصارى من علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى .

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥٩ مطبعة القاهرة . عيسى الحلبى .

(٥) الشيخ – أبو البركات أحمد الدردير المالكن . المصرى المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

(٦) أنظر حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير – فى الفقه المالكى جـ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٢٩ طبعة الحلبى – بالقاهرة .

(٧) الأم – للشافعى جـ٤ ص ١٣٥ – دار الشعب بالقاهرة .

(٨) شيخ الإسلا م محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ .

على إمامته ثبتت إمامته ووجبت معونته ، وفى معناه من ثبتت إمامته بعهد من إمام قبله . وكذلك لو خرج رجل فقهر الناس حتى بايعوه صار إماماً يحرم الخروج عليه كعبد الملك بن مروان . فيدخل فى عموم قوله «من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا[1] عنقه بالسيف»[2] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل فى رسالته إلى مُسَدِّد بن مسرهد البصرى حين سأله أن يكتب إليه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : (والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا نخرج عليهم بالسيف ولانقاتل فى الفتنة»[4] .

وروى أبويعلى فى الطبقات ، والخلال ، والحافظ بن الجوزى فى المناقب عن عبدوس بن مالك . قال . سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع » .

وقال فى هذا المقام : «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأى وجه كان :

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير للإمام محمد بن عبد الوهاب ص ٤٧١ طبعة السلفية بالقاهرة .

(٢) الحديث ورد بالفاظ مختلفة من رواية أحمد ، ومسلم والنسائى . .

(٣) أى بيانا لما عليه أهل السنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٢ لابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

بالرضا أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[1] .

لقد ثبتت إمامة خادم الحرمين الشريفين . ثبتت بالعهد والبيعة واجتمع الناس عليه واتفقوا على إمامته ، وأقروا له بالخلافة .

ولقد أصبح من المقرر وجود أئمة للمسلمين فى مختلف الأقطار فلا يرد علينا اليوم نظر الخلاف فى مسألة تعدد الأئمة فى عصر واحد ذلك لأن البقاع الإسلامية تحددت وتقررت لها حكومات متمايزة

لقد أصبح واقعاً الآن تعدد الحكومات الإسلامية بتعدد الأقطار ، وأصبح بعيداً أن تقوم حكومة إسلامية جامعة تتكفل للمسلمين جميعاً بالواجبات الوافية التى تناط بالحكومات فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

ومن أجل هذا أصبح ضرورياً وجود أئمة للمسلمين يقودون

---

(١) راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٢ ، ٢٢ المطبعة المنيرية للشيخ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

هذه الحكومات ويسوسون شئون المسلمين تبعاً لتعدد الأقطار وتعدد الحكومات .

وقد كان الرأى لدى الكثير من الفقهاء على منع تعدد الأئمة فى عصر واحد ، وذلك رعاية لوحدة الأمة الإسلامية ، ودرءًا لما ينشأ عن التعدد عادة من نزاع .

لكن الأمر اختلف الآن ، فقد امتدت أصقاع البلاد الإسلامية واستقرت بينها حدود طبيعية وصناعية ، فإذا تركت هذه الأقطار والأصقاع دون أئمة أدى ذلك إلى مزيد من التمزق وانتهى إلى حال من الفتن والفوضى .

وقد التفت الفقهاء إلى هذه الحقيقة المستقرة التى تفرض وجود إمام لكل قطر تستقل به حكومة .

قال إمام الحرمين : (ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين فى طرفى العالم . ثم قالوا لو اتفق عقد عاقدى الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين من غير أن يشعر بعقد الآخر . ثم التفصيل فيه من فن الفقه .

والذى عندى فيه أن عقد الإمامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف[1] . غير جائز وقد حصل الإجماع عليه .

(١) المخاليف جمع مخلاف وهو الناحية .

وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شَسُوع[١] النوى فللاحتمال فى ذلك مجال وهو خارج عن القواطع[٢] و[٣] ..

وقال : «والقول المقنع فى هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله ، وإيصالها طوعاً أو كرهاً إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى فى استصلاح الدين والدنيا وربط الآيات بمتبوع واحد إنْ تَأَتَّى ذلك ، فإن عَسُرَ ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمَرْمُوقِينَ فى الأقطار والديار»[٤] .

وقال شيخ الإسلام مصطفى صبرى التوقادى :

إن الخلافة ليست عبارة عن صفة تمتاز بها إحدى الحكومات الإسلامية بل ، هى عبارة عن كون حكومةٍ مَانائبةً مناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بأحكام الشرع الإسلامى فلها ركنان : حكومة ونيابة ومتى فُقِدَ أحد الركنين مثل الحكومة بلا نيابة ، كما وقع فى حكومة أنقره . أو النيابة بلا حكومة كما وقع فى نيابة عبد المجيد ، فُقِدَتِ الخلافة .

---

(١) شسوع - بفتح الشين وضم السين . ماكان شديد البعد .
(٢) أى أنه محل النظر والاجتهاد ، وليس فيه دليل قاطع .
(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص ٤٢٥ طبعة الخانجى ١٩٥٠ بالقاهرة .
(٤) الغياثى - ص ٣٩٢ .

. فإذا جاز تعدد الحكومات الإسلامية ، بل كان ذلك ضرورة ببعد الشقة ولم يُمْنَع التعدد وتكون كل منها برأسها ، فلا مانع إذن من تعدد الخلافة والخلفاء . نعم إن الأصوب والأنفع اتخاذ واحد منهم خليفة أعظم يعم نفوذه عليهم ويكون رأيه واجتهاده آخر مرجع لتوحيد الكلمة بين المسلمين[1] .

من كل هذا يتضح أن إمامة خادم الحرمين الشريفين ثابتة شرعاً وأن إنكار حقه فى رعاية الحرمين الشريفين بغى وخروج على الإمام الشرعى .

أما الأمر الثانى . وهو الدعوة لإقامة مجلس ينتمى للعديد من الدول ويضم العديد من الأعضاء يدير شئون البقاع المقدسة فهو الفتنة بعينها ، وهو الفساد الذى لاتقره أحكام الشريعة .

وإذا نظرنا إلى هذا النظام وجدناه ذريعة وسبيلاً لتدخل كل ذى هوى – ظاهر أو خفى ، شرقى أو غربى – فى سياسة الحرمين الشريفين .

وإنه من الواضح تحريم هذا التيار الجامح ، ووجوب

---

(١) التكبير على بنكرى النعمة من الدين والخلافة والأمة ص ٣٩ ، ٤٠ ط بيروت ١٣٤٢ هـ لشيخ الإسلام مصطفى صبرى آخر شيوخ الإسلام فى عهد الخلافة العثمانية .

التصدى له درءاً للخطر ، وسداً للذرائع ، وحماية لأرض المقدسات الإسلامية أن تكون ساحة للأهواء . .

إن تفريق أمر الإمامة الإسلامية فى القطر الواحد . . مخالف لما عليه إجماع أهل السنة قال القاضى أبويعلى : «نَصْبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه — فى رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصى . . الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»(1) .

ونقل عن الإمام أحمد فى رواية المروذى : «لابد للمسلمين من حاكم . . أتذهب حقوق الناس ؟(2) .

ونقل عنه فى رواية إسحاق بن إبراهيم : «الإمام الذى يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم . . «يقولون : هذا إمام» (3)

ويؤخذ من هذا أنه لابد من تقليد مسئولية الإمامة فى القطر الواحد لرجل واحد ، ولايصح أن تترك هدراً يتوزعها عدد من الناس فتنحل الأواصر ، ويشيع الفساد ، وتنشأ الفتن ويهلك المجموع . .

قال الماوردى : «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة

---

(1) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٩ . (2) صفحة ٢٤ المصدر السابق .
(3) صفحة ٢٣ المصدر السابق .

الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع »[1] .

وقال : «والإمامة لايجوز الاشتراك فيها »[2] .

وقال : فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها »[3] .

وقال إمام الحرمين : «الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا . .

ولايرتاب من معه مُسْكَة من عقل أن الذب عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو ترك الناس فوضى لايجمعهم على الحق جامع . ولا يَزَعُهُم ولايردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ، وتفرق الأهواء ، لانتثر النظام ؛ وهلك العظام وتوثبت الطغام والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وتمزقت الإدارات المتعارضة ، وملك الأرذلون سراة الناس ، وفضت المجامع . واتسع الخرق على الراقع ، وفشت الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات وتبددت الجماعات»[4] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ . (٢) المصدر السابق ص ٩ .

(٣) المصدر السابق ١٥ . (٤) الغياثى : ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

. وقال الإمام الغزالى(١) «ولكننا نقيم البرهان القطعى الشرعى على وجوبه(٢) ولسنا نكتفى بما فيه من إجماع الأمة بل ننبه على مستند الإجماع . ونقول : نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قطعاً ، وهذه مقدمة . قطعية لا يتصور النزاع فيها ، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام لدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام» .

وأضاف : «أن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، وتشهد لهذا مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة . وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف ، وشمل القحط وهلكت المواشى ، وبطلت الصناعات . وكان كل من غلب سلب ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقى حياً . .

وعلى الجملة : لايتمارى العاقل فى أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وشأنهم ، ولم يكن لهم رأى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا عن آخرهم وهذا داء لا علاج له الا بسلطان قاهر مطاع فبان أن السلطان ضرورى فى نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضرورى فى

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ (٢) أى : وجوب نصب الإمام .

نظام الدين ، ونظام الدين ضرورى فى الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذى لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك »[1] .

هذه الدعوة تنطوى على بغى يخرج به أصحابها على الإمام الشرعى ، ويخالفون الجماعة ، وينشرون الفتنة والفساد .

وقد أوردنا من قبل ما قرره الفقهاء واتفقوا عليه من أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة .[2] من المسلمين جميعاً .

قال صاحب الهداية[3] : « أما ما روى عن أبى حنيفة من لزوم البيت (عند الفتنة) فمحمول على حال عدم الإمام ، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة[4] ووافقه على هذا الكمال بن الهمام[5] ، وأيده صاحب شرح[6] العناية على الهداية[7] .

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٩٧ – طبعة مطبعة الجندى بالقاهرة .

(٢) أوردنا فيما سبق هذا الحكم بألفاظ الماوردى ، وأبى يعلى .

(٣) أبو بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى فى فقه الحنفية .

(٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

(٦) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

(٧) أنظر شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام – مع حواشى الكتاب جـ ٦ ص٦٠ ١٠٣ ط الحلبى القاهرة

هذا وأحكام دفع البغى مفصلة فى كتب الفقه .

ومجمل الرأى أنه ينبغى دفع البغى بالأسهل – والأخف بقدر الإمكان . .

قال موفق الدين عبد الله بن قدامة(١) : « أهل البغى هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه ، فعلى المسلمين معونة إمامهم فى دفعهم بأسهل ما يندفعون به(٢) :

وعلاج الأمر بالإصلاح فى حالنا الحاضرة هذه ، بل وفى جميع أحوال البغى هو أول ما ينبغى للإمام أن يجتهد له :

قال الشافعى : رحمه الله : « قال الله تبارك وتعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٣) فذكر الله عز وجل – اقتتال الطائفتين . والطائفتان المتنعتان : الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف ، إذا لزمها اسم الامتناع : وسماهم الله تعالى : المؤمنين ، وأمر بالإصلاح بينهم . .

---

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى المتوفى ٦٢٠ هـ .

(٢) العمدة فى فقه الإمام أحمد – بشرح العدة – لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤ . ص ٥٧٥ ط . السلفية . .

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات

فحق على كل أحد دُعَاةُ المؤمنين إذا افترقوا ، وأرادوا القتال أن لايقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح . وبذلك قلت : لايُبَيَّتُ أهل البغى قبل دعائهم ، لأن على الإمام الدعاء . . كما أمر الله – عز وجل – قبل القتال . .

وأمر الله بقتال الفئة الباغية وهى مسماة باسم الإيمان حتى تفىء إلى أمر الله . .

فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها لأن الله – عز وجل – إنما أذن فى قتالها فى مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفىء . والفىء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها . .

وأى حال تَرَك بها القتال فقد فاء . والفىء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله – تعالى ذكره – إلى طاعته فى الكف عما حرم الله – عز وجل – .

وأمر الله تعالى إنْ فاءوا أن يُصْلَحَ بينهما بالعدل ، ولم يذكر اتباعة فى دم ولا مال ، وإنما ذكر الله الصلح آخراً . كما ذكر الإصلاح بينهم أولا »[1] .

---

(١) الأم للشافعى حـ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ طبعة دار الشعب بالقاهرة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



فوح الشذا
أحكام لابن هشام



وكان لابد للكتاب أن يضم رأياً يطلب فيه الجانب التشريعي الإسلامي والدولي وهو ما أخذ به الدكتور جمال الدين محمود .. المستشار ونائب رئيس محكمة النقض وأستاذ القانون .. ليؤكد لنا بما لايدع مجالاً للشك الخطأ الفاحش في دعوة تدويل الحرمين .. والإساءة البالغة لدرجة التحريم في الاخلال بأمن وأمان الحرمين وضيوف الرحمن .. ويوضح الحق الذي لاجدال فيه لحكام أرض الحرمين في مسئولية الدفاع عن الحرمين .. مكاناً وزماناً .. وإلى أن تقوم الساعة) .

فيقول في بحثه بعنوان حماية الحرمين الشريفين :

أول ما يجمع المسلمين كأمة أنّ قبلتهم واحدة ، وهذه القبلة هي التي رضيها الله ورسوله للمسلمين (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) .. وهذه القبلة التي يتجه إليها المسلمون منذ عصر النبوة حتى اليوم هي البيت الحرام ـ الكعبة المشرفة ـ وهي في البلد الحرام أم القرى مكة المكرمة ، هذه هي قبلة المسلمين وبلدهم الحرام مكة ، وليس بلد شرفه الله

بالحرمة ، ولا بيت ولا بناء عظّم الله أمره ، ولا مكان فى الأرض يتجه إليه المسلمون بأبصارهم ، وتهفو إليه قلوبهم ونفوسهم ، مثل مكة أم القرى ، ومثل البلد الحرام والبيت الحرام.

ولن نطيل فى ذكرنا تاريخ بناء البيت الحرام ؛ فإن ذلك من شأن من يكتبون فى التاريخ وأحداثه . ولكننا نعلم علم اليقين من القرآن الكريم أن إبراهيم وإسماعيل رفعا قواعد البيت بأمر من الله عز وجل (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) وقد ظل بيت الله الحرام منذ أن رفع إبراهيم وإسماعيل قواعده هو المكان الذى يحج إليه من جزيرة العرب أو أطرافها كلُّ من يتجه بقلبه إلى الملأ الأعلى ، حتى ولو شاب عقيدته لون من الشرك والوثنية ، ونعرف من التاريخ قبل الإسلام أن حرمة هذا البيت استوجبت أن يكون له من يخدمونه ويحرسونه ويعملون على راحة قصاده وزائريه ، فالبيت الحرام لم يترك وشأنه أبدا مبنى أو معنى ، بل كان المعنى ظاهراً أمام كل ذى دين ، وكان المبنى قائماً له من يقومون عليه ، ويعظمون حرمته ، ويمنعون قصاده حينما يصلون إلى مكة المكرمة ، حتى لقد عرف العرب حلف الفضول لحماية الغريب أن يمسه أذى أو ظلم وهو فى البلد الحرام . .

والبيت الحرام كما نعلم من القرآن الكريم ، جعله الله

مثابة للناس و أمنا (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا). وحكم الله لمن دخله بالأمن (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا). وحرم الشرع المساس بمظاهر الحياة من شجر وحيوان وإنسان فجعل المكان أمنًا لمن فيه وما فيه ، فالحرم المكي هو رمز مجسد لفكرة الأمن والسلام الذى أتى به الإسلام ، الأمن والسلام الشامل للحياة بمن فيها وما فيها ؛ هذه الفكرة يرمز إليها ويجددها فى الدين ويدل عليها البيت الحرام ، مبنى ومعنى ، وليس فى الأديان السابقة على الإسلام هذا الرمز الراسخ لمعنى الأمن الذى يعطيه الإسلام للبشر ولفكرة السلام – السلام مع الله ومع النفس ، ومع الناس – بل مع مظاهر الحياة من حول الناس ، كالحيوان والأشجار ، ولانود أن نفيض فى ذكر آيات القرآن الكريم وأحكام الشرع ، التى جعلت من البقعة المباركة التى قام فيها بيت الله حرماً آمناً للناس جميعاً ، أهل مكة ومن حولها وحجاج بيت الله وزائريه من شتى بقاع الأرض منذ عصر النبوة حتى اليوم .

هذا هو الحرم الأول فى الدين كله ، وقبلة المسلمين الاولى ، وقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فى مكة إلى دين الله ثلاثة عشر عاماً ، ثم هاجر إلى المدينة المنورة بأمر الله ، وفى مكة بدأ نزول القرآن ، واختتم نزوله فى المدينة المنورة ، وطيلة

عشر سنوات قضاها الرسول فى المدينة ، أصبحت يثرب بما نالها من شرف المدينة المنورة . وقد كانت فى المدينة أول دولة قامت للإسلام ، وأول مجتمع طبق فيه الإسلام تطبيقاً مثالياً ، ومن المدينة بدأت انتصارات الإسلام ، ومنها خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف من المسلمين ، دخلوا مكة فى انتصار حاسم على الشرك والوثنية ، اكتملت به رسالة الأديان ، وأطفأ ضوء التوحيد ونوره ظلام الشرك والوثنية فى بلاد العرب كلها ، ثم فى أطرافها البعيدة ، وفى أركان المعمورة بعد ذلك

والمدينة المنورة ، بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، وبالمجتمع الإسلامى الأول الذى قام فيها ، وبدولة الإسلام الأولى فى أرضها ، هى مقر دولة الإسلام الأولى ، وظل فيها النبى صلى الله عليه وسلم الإمام الأعظم للمسلمين ، والقاضى الأحكم والمفتى الأعلم ، حتى انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ، وجمعت أرض المدينة شرف حياته بها وجهاده فيها ، ثم قدر الله أن يكون بالمدينة حرم شريف هو مسجده صلى الله عليه وسلم ، وكان أول ما بنى الرسول فى المدينة المسجد ، فهو كما يعرف المسلمون حجر الزاوية فى البناء الإسلامى كله . وهذا الحرم النبوى أوسع وأسمى من أن يكون قبراً يزار ، وليس مسجداً يصلى فيه فحسب ، بل هو المسجد بكل قدسيته وجلاله ، وهو أحد

المساجد الثلاثة المتميزة فى الأرض وتاريخ الإسلام فى جهاده وانتصاراته من المدينة المنورة ، وهو حياة النبي فى تلك المدينة معلماً ومشرعاً ، فالحرم النبوى فى المدينة هو المسجد النبوى ظهرت حوله أول دولة إسلامية قامت فى الأرض ، وكانت بحق هى مملكة الله فى الأرض ولانستطيع أن نوفى الحرمين الشريفين قدرهما من الإجلال ، وقد أجلهما الله تعالى ، وقد قدر أن يكونا مسجدين من المساجد التى تشد إليها الرحال فى أرض المملكة العربية السعودية ، وأن يكون المسجد الثالث فى أرض فلسطين وهو المسجد الأقصى ، وكان الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ) فأسرى بالرسول صلى الله عليه وسم من حرم إلى حرم ، ومن مسجد إلى مسجد ، ومن أرض عربية إلى أرض عربية ، وفى عهد الخليفة عمر بن الخطاب أصبحت المساجد الثلاثة وأقطارها فى يد الإسلام ، ضماناً للمسلمين ، وأماناً لمن يعيش فيها من غيرهم(١) .

---

(١) لم يحاول النظام الإيرانى أن يشارك فى تحرير المسجد الأقصى من أيدى غاصبيه ، ولكنه أغرق العالم الإسلامى فى الفتن والمشكلات ، وكأنه لم تكفه الفتن السياسية والحروب حتى تظهر الفتنة الدينية بأجلى صورها فى المسجد الحرام والبلد الحرام .

والمسلمون يقرأون فى القرآن الكريم قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ» ويذكرون فى تاريخهم الدينى أن البيت الحرام تعرض لهجمة من أبرهة ، وكان حبشياً ، وقاد جيشاً من اليمن حتى يهدم الكعبة المشرفة ، بعد أن بنى بناء ظن أنه يحول الناس إليه بدلاً من بيت الله الحرام

ونعلم من التاريخ وكتب السيرة ، أن عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم لقى أبرهة هذا وهو يوشك أن يصل إلى الحرم ، ولم يكن يستطيع رده بالقتال ، فاكتفى بأن يطلب إلى أبرهة أن يرد إليه إبلا سلبها رجاله ؛ لأنها ملكه ، أما البيت « فله رب يحميه » كما قال عبد المطلب ، وقد عجب أبرهة ، وخيل إليه أن عبد المطلب لايهتم بأمر البيت وحرمته ، ولكن ذلك كان غفلة من أبرهة ، فلم يكن رد عبد المطلب سوى ما يتاح له وقتذاك ، فلم تكن هناك دولة فى بلاد العرب قبل الإسلام ، ولا كان هناك سلطة سياسية تستطيع أن تجمع الناس لهدف واحد ، ولا كان عبد المطلب يملك جيشاً يقاوم به العدوان. ومسلك عبد المطلب مقبول فى وقته وظروفه ، ولكن حين تقوم فى بلد المسجد الحرام دولة ، وحين تكون هناك سلطة تستطيع

التصدى للعدوان ، فإن الأمر يختلف . ومن ناحية أخرى فلم تكن أحكام الإسلام قد تقررت فى تحقيق أمر الله فى تنظيم البيت ، وتشريفه ، وصيانته ، وخدمة حجاجه ، والدفاع عنه مبنى ومعنى ، والبيت له رب يحميه حقاً ، ولكن أمر الله فى شأن البيت وحرمته والدفاع عنه هو من واجبات المكلفين ، فلا تصح العبادة إلا حين يبذل الناس حكاماً ومحكومين طاقتهم كلها فى أداء التكليف الشرعى ، ثم بعد ذلك لايجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فإن الأمر بعد ذلك يصح فيه عقلاً وشرعاً أن البيت له رب يحميه .

مسئولية حماية الحرمين الشريفين :

ربما يظن البعض أن الحرمين الشريفين - وهما أقدس مقدسات المسلمين - لم يتقرر فى شأن الإشراف عليهما شىء فى الشرع ، ولكننا نعتقد أن الإشراف على الحرم المكى بالذات وبيت الله الحرام ، قد تقرر فيه مايعد توجيهاً عاماً . ولفتة شرعية توجه النظر فى شأنه .

وأكثر المفسرين لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) يقررون أنها نزلت فى عثمان بن طلحة حاجب الكعبة

وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، الذى صارت الحجابة فى نسله ، وقد أسلم عثمان هذا فى فترة الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يظهر نصره قد منع من دخول الكعبة ، ولكن حين أظهره الله ، أخذ الرسول من عثمان مفتاح الكعبة ، ثم رده إليه بعد أن فتح الكعبة ودخلها .

وفى الحديث الشريف عن مآثر الجاهلية التى أهدرها الرسول ، ووضعها تحت قدميه ، أبقى الرسول « سدانة البيت وسقاية الحاج » وأبقاها على أهلها . وكان على بن أبى طالب قد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم : اجمع لنا الحجابة والسِّقَايَةَ صلى الله عليك . فقال الرسول : « أين عثمان بن طلحة » فَدُعِىَ إليه ، فقال الرسول : « هذا مفْتاحُك ياعثمان ، اليومُ يومُ وفاءٍ وبرٍّ » .

وهكذا سلم الشرف لأهله ، وظلت المأْثرة بشرع الله قائمة لأهلها ، لاينازعهم فيها أحد ، ولاحجة لأحد فى منازعة أهلها حقهم ، وإذا التفتنا إلى الحكمة فى أن النبى صلى الله علية وسلم ـ وقد أظهره الله ونصره ـ أعاد مفتاح الكعبة لمن يلى أمره، تبين لنا أن هذا التكليف والتشريف صدر من النبى

والرسول والإمام الأعظم للمسلمين ، بل صدر من السلطة التى لاسلطة فوقها فى موازين السياسة والتشريع ، وإذا كانت هذه السلطة قد عهدت إلى أحد فهى تملك ما تعهد فيه أن تباشره بنفسها ، ولكنها أخلاق النبوة وشرائع الإسلام ، ومجاوزة للعدل إلى الفضل فى عودة المأثرة إلى أهلها .

أما الحرم النبوى ، المسجد النبوى ، فهو فى المدينة المنورة التى قامت فيها أول دولة فى الإسلام ، وظهرت فيها أول سلطة سياسية بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم إليها بهجرته الشريفة ، وعاش فيها الرسول بين المسلمين وهو إمامهم الأعظم وقاضيهم الأحكم ، ومفتيهم الأعلم ، ولاشك أن الولاية على المدينة كلها هى لمن يخلفون النبى صلى الله عليه وسلم عليها خلافة حكم وسلطان . وهم المكلفون بحماية المدينة المنورة ، أرضها وأهلها ، وحرماتها ومحارمها .

والدولة فى نظر القانون الدولى العام ، هى التشخيص القانونى لأمة من الأمم ، فهى شخص معنوى يمثل شعباً من الشعوب ، والذى يميز الدولة عن الأمة هو السلطة السياسية وحدها لأن السلطة السياسية هى شرط لوجود الدولة لا الأمة ، ولذلك فإنه حين تستولى دولة على أرض دولة أخرى وتحكم أهلها ،

أو يكون لها عليهم أمر وسلطان ، تفقد الدولة وجودها القانونى ، حتى وإن بقى شعبها وأرضها .

وحق الدولة على إقليمها الذى تحدد فى الواقع ، أو بمقتضى معاهدات دولية ، حق مطلق ، ذلك أن إقليم الدولة بكل مشتملاته عنصر ضرورى فى مجال الحياة والعمل ، بل إن إقليم الدولة ومشتملاته كلها من القدم أو ما يستحدث فيه هو أساس فكرة الوطن ، الذى يتحقق فيه للمواطن الاستمرار والاستقرار والدوام ، بما يترتب عليه من نمو للضمير الجماعى ، ولذلك فإنه لايحق انتقاص سلطان الدولة على أرضها وإقليمها بكل مشتملاته ، مهما أسرع البعض بحجج واهية ؛ لأن ماذكرناه هو من أصول القواعد الدولية . ولا خلاف بينه وبين أحكام الشريعة الشريفة .

وفى الإسلام تعتبر الملكية كلها خلافة عن الله عز وجل ، وهى خلافة تكليف لاخلافة حلول ، وملكية الدولة لإقليمها وما يشتمل عليه هو من هذا الباب ، فالدولة أو السلطة السياسية القائمة فى مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، هى المكلفة بالحفاظ على الأرض والناس والبقاء ، مبنى ومعنى ، وهى المكلفة بتحقيق أمر الله وحكمه فى جعل البيت مثابة للناس وأمناً ، لأن هذه أحكام

شرعية وردت بنصوص قطعية فى القرآن الكريم ، ويجب الحفاظ عليها ، بصيانة حرمة البيت الحرام من التعدى عليه بأية صورة ، سواء تمثل هذا التعدى بالعدوان على الأرض أو المبنى أو المعنى ، بمحاولة احتلال الأرض أو استغلال موسم الحج ، أو زيارة البيت الحرام ، فى أعمال لاتمت إلى أداء الفرائض والنوافل بصلة ، وقد توعد الله من يحدث فى الحرم بأشد العذاب ، حتى إنه عز وجل يقول : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) فمسئولية الدولة فى المملكة العربية السعودية عن حماية الحرمين الشريفين وصيانتهما ومنع التعدى عليهما أو على أهلهما وزوارهما هى مسئولية شرعية ، وهى فرض عين على السلطة السياسية القائمة فى البلاد لاتملك أن تتنزل عنه ، ولا أن تعفى نفسها منه ، ولا أن تقبل مشاركة من أحد فى شأنه ؛ لأن الحماية الشرعية المطلوبه لايمكن أن تتحقق إلا من خلال سلطة سياسية واحدة وقادرة ، ولها على الناس داخل الإقليم حق الطاعة ، وتستطيع أن تتحكم فى أمر الدخول إلى الحرمين أو الخروج منهما ؛ بحسب ماتقضى به لوازم الحماية والرعاية لهما ولأهلهما . فقد بدأت الدولة فى تنفيذ التكليف الشرعى بخدمة وحراسة الحرم المكى منذ تسلم النبى صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة مفتاح الكعبة ، وقد

ظهر أمره وتم نصره وبسط سلطانه على مكة وأهلها ، ثم أعطى مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة ، فعهد بالأمانة لأهلها ولأهل استحقاقها ، وبشرهم بدوامها فيهم ، وهم من أهل مكة إلى يوم القيامة .

ولاتكاد تختلف القواعد المعمول بها فى القانون الدولى عن ذلك ، فعلماء القانون الدولى يقولون بأن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية ، يسمو على حق الملكية الفردية . ولولا أنهم لايعرفون فكرة الخلافة لقالوا بها ، نظير قولهم إن حق الدولة على إقليمها يسمو على حق الملكية العادى . والبعض منهم يقولون : إن هذا الحق هو عينى نظامى . ربما يشير قولهم إلى سموه عن حق الملكية العادية ، وعدم قابليته للتخلص منه أو النزول عنه .

ولاوجه للتحدى بمصلحة المسلمين جميعاً فى أداء فريضة الحج ، أوزيارة البيت الحرام ، وأن من شأن ذلك أن يجعل لغير السلطة السياسية الوحيدة فى المملكة العربية السعودية سلطانا من أى نوع ، وبأى شكل فى الإشراف على الحرمين الشريفين ، فذلك لاأساس له فى الشرع ؛ لأن الحفاظ على الحرم المكى والحرم النبوى فرض عين على ولى الأمر فى المملكة العربية

السعودية ، يؤديه ، ويحاسب عنه ، ولا وجه للمشاركة في أدائه ، إلّا أن تكون نصيحة من ناصح أمين ، يهدف بها إلى طلب ماينفع الحجاج والزوار لبيت الله ، ووسيلة ذلك أن يستأذن أُولى الأمر ، لأن الواجب يقع عليهم وحدهم[1] ، ومن الناحية العملية لأن السلطان لهم وحدهم على الإقليم ، والطاعة حق لهم على أهله . ومايفرضه الشرع يتفق مع القواعد الدولية المعمول بها ، فالدولة هى التى تسيطر على إقليمها وحدها ، وهو مايعبر عنه بحق السيادة ، والذى قلنا : إنه فى الإسلام تتمثل السيادة باعتبارها خلافة من الله عز وجل فى تحقيق أحكامه ، وإقامة شرائعه ، وإن حماية الحرمين الشريفين هى فرض واجب على ولى الأمر فى المملكة العربية السعودية وحدها .

وتعطى القواعد الدولية ، بمقتضى نظرية سيادة الدولة على إقليمها حقاً لولى الأمر فى اتخاذ مايلزم لتأمين حماية الحرمين الشريفين وصيانتهما من كل مساس بهما ، وهو مايبدأ بحماية الأرض والبناء ، وحراستهما ، وإصلاح شأنهما ، ومنع المساس بهما بأى شكل من الأشكال . فهو فضلا عن أنه كبيرة دينية ،

(١) ومثال ذلك معاهدة بين مصر والمملكة العربية السعودية عام ١٩٣٦ م بعد إعلان قيام مملكة آل سعود سنة ١٩٣٢ ، وتعهدت فيها المملكة بتسهيل أداء الفريضة للحجاج المصريين (م٤) وأذنت حكومة المملكة السعودية لحكومة مصر من باب التعاون والتضامن أن تتطوع بما يلزم من عمل لعمارة الحرمين الشريفين أو إصلاح المرافق اللازمة لها (م ٥) .

يمثل عدواناً على سلطة ولى الأمر ، وخرقاً للمصالح التى يناط به حفظها ورعايتها .

ومن أَجَلِّ الحكم القرآنية ، أن القرآن الكريم ، فى شأن الحج بالذات ، قرن مصالح الناس ومنافعهم بأداء الشعيرة والغرض الدينى ، فقال تعالى : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) . ففى الحج منافع للحجاج ولأهل البلاد ، يجب الحرص عليها . وقد بشر الله أهل مكة حين قرر فى صريح حكمه : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) بأن خشيتهم من ضياع المنافع مردودة ، إذا هم حافظوا على قدسية الحرم أن تناله يد الإيذاء ، ويشمل ذلك المعنى أن صيانة الحرم المكى الشريف مقدّمة أشد التقديم وأولاه ، على ما يثور من خشية فى النفوس من ضياع مصالح اقتصادية أو سياسية أو غيرهما من المصالح نتيجة الحفاظ على الحرمين الشريفين وصيانتهما[1]

ومن وجه آخر ، فإن تنظيم دخول وخروج الحجاج إلى أرض الحرمين الشريفين منوط بولى الأمر فى المملكة العربية السعودية

(١) وتعطى الآية الشريفة مثلا عاليا فى حث السلطة القائمة فى المملكة السعودية على التمسك بحقها الشرعى وواجبها فى تأمين الحج وحفظ أمن وحرمة بيت الله وأهل الحرم مهما اكتنف أداء هذا الواجب بصعوبات أو مشكلات سياسية مع دول أخرى ، فالتوجيه القرآنى يفرض عدم الخشية حتى من قلة الموارد .

وحدها طبقاً للقواعد الدولية ، التى لاتخالف نصوص الشرع أو مقاصده العامة ، ومن حقه أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرمين ، بعد أن تقوم القرائن على نيته فى الإساءة إلى الحرمين أو الحجاج أو أهل البلاد ، أو استغلال موسم الحج فى تحقيق منافع غير مشروعة أو محظورة ، بحسب الأحكام المرعية فى المملكة . ولايقال إن ذلك يمثل صداً عن سبيل الله ؛ لأن الحج عبادة ، ومن شروطه الأساسية « النية » فمن شابت نيته شائبة الابتعاد عن أداء الفريضة ، واتجه إلى الاستفادة من الحج فى تحقيق أهداف دنيوية بعيدة عن الشعيرة الدينية ، وجب منعه . ولايقال : إن النيات يعلمها الله . لأن قرائن الأحوال تفيد فى تحقيق حكم الشرع ، وتبنى الأحكام على الأدلة الظاهرة والقرائن القاطعة فى هذا الشأن ، الذى يتطلب الاحتياط والتوقى حتى لايقع المحظور فعلاً – مع توقعه – لأن وقوع المحظور شرعاً مع توقعه ، وعدم اتخاذ الحيطة ، لا يتفق مع الحرمة المغلظة التى جعلها الله لبيته ، والتى هى للمساجد جميعاً ، وللمسجد النبوى أحد مساجد الله المتميزة فى الأرض . ولأن عدم اتخاذ الحيطة ، وسبل التوقى ، مما يؤاخذ عليه ولى الأمر المنوط به المنع من التصدى أصلاً .

ومن أغرب ما قيل ويسمع من البعض ، أن جعل الإشراف

على الحرمين الشريفين من هيئة تشكل من دول إسلامية أولى وأشد صيانة لهما ، وهو قول لايتفق مع أصول الشرع ومقاصده ، من تعيين الواجب على ولىِّ الأمر ، الذى له فى أرض الحرمين سلطة الأمر وحق الطاعة . ولا يتفق ذلك أيضاً مع القواعد الدولية المعمول بها ، فالتنظيم الدولى يقوم على أساس الدول المستقلة التى لايمكن المساس بسيادتها على إقليمها ، بما يشمله من كل المرافق التى تحقق مصالح الناس ، وجعلُ الإشراف ، أو حتى المشاركة فى هذا الواجب الشرعى لغير المملكة العربية السعودية يصطدم بالتنظيم الدولى(١) ، ويفتح الباب للفتن والاضطراب فى مجال أداء الفريضة وركن الإسلام ، وهو الحج ، وهو نوع من التدخل المرفوض فى الشئون الداخلية لدولة مستقلة . بل إن هذا النظر يفتح الباب لدخول المطامع والاستغلال الدولى للدول التى تضم أقاليمها مقدسات دينية ، أو حتى تراثاً إنسانياً عظيم القيمة ؛ لأن استغلال ذلك فى تحقيق مصالح سياسية ضيقة سوف يكون على حساب استقلال هذه الدول ، وحقها على إقليمها مهما كان يتعلق به مصالح للناس دينية أو دنيوية .

---

(١) لا يجيز ميثاق الأمم المتحدة أن يبقى على أرض الدولة قوات تابعة لدولة أخرى إلا باذنها أيا كانت صفة هذه القوات أو الغرض منها ، ويعتبر ذلك انتقاصا من سيادة الدولة لا يمكن قبوله . كما أن وجود أى هيئة أو منظمة حتى ولو كانت منظمة دولية لا يجيز لها التدخل فى الشئون الداخلية للدول المستقلة ، وهذا من أسس التنظيم الدولى .

ومن الناحية الشرعية ، فإن الاستطاعة شرط فى أداء فريضة الحج ، ولايجوز أن يخرق إنسان مسلم هذه الاستطاعة بنفسه بفعل مايحرم فعله ، أو التهديد بذلك فى الحرمين الشريفين ثم يحتج بأنه منع من الدخول ، فالإنسان لايجوز أن يستفيد من خطئه ، ومن إثارة الفتن والقلاقل فى أقدس الأماكن توصلاً لفرض سيطرته وهيمنته عليها بأى طريق ، تحقيقاً لمصالح سياسية أو وطنية أو مذهبية غير مشروعة.

وختاماً ، فإن ماهو مشاهد من اهتمام ولاة الأمر فى المملكة العربية السعودية من حراسة الحرمين الشريفين ، وخدمتهما ، وصيانتهما ، وتزايد الاهتمام بأماكن الشعائر المقدسة ، ونمو الخدمات التى تؤدى للحجاج عاماً بعد عام ، كل ذلك يقطع بأن المملكة تفتح السبيل إلى بيت الله لكل المسلمين ، وتيسر لهم أداء الفريضة ، فهذاالجانب من الاستطاعة حققته المملكة بمالها وجهدها لجميع المسلمين منذ عشرات السنين ،وهى لاتقصر فيه ـ وهى شهادة حق ـ ولكن واجبها أن تحفظ هذه الاستطاعة لكل المسلمين ، حتى لايكون فى التهاون أمام الفتن والاضطرابات فى مواسم الحج مايخرق هذه الاستطاعة ومايمنع المسلمين الذين يريدون وجه الله وحده من أداء الفريضة ، أوزيارة الحرمين الشريفين .



الباب الخامس

و.. مَسئوليّة الرأيُ العام..



(أخيراً؟ .ما هي أحداث مكة ؟. وما هو موقف الرأى العام المصرى من أحداث مكة في موسم حج ١٤٠٧ ؟ .وما هي ردود الفعل المصرية . . تفصيلاً ؟ ووضعها فى الميزان الإسلامى كما يذكرها فى بحثه د. عبد الرحمن اسماعيل الصالح ؟ قد يرى البعض أن هذا الفصل كان يجب أن يكون بداية الكتاب ونحن لانعترض عليه . . ولكننا وجدنا أن يكون ختامه لما فيه من علم . . وخير) .

ان مكة تلك المدينة التى شرفها الله لتكون مهبط الوحى ومنطلق الرسالة . . والتى تحج وتعتمر إليها ملايين البشر طائفة بالكعبة المشرفة ساعية مسبحة مكبرة مهللة لله الواحد القهار . . لا يمكن إلا أن تكون فى حماية الرحمن فهو حامى بيته من كل الفتن ومن كل القلاقل . . لقد حماه من أبرهة وجماعته ومن القرامطة ومن كل من أراد به سوءاً حتى يبقى البيت آمناً عامراً للمسلمين ما بقيت الحياة يحجون إليه مكبرين مهللين فى ضيافة أكرم الأكرمين فى إطار كامل من الأمن والاطمئنان .

وهذا الاستهلال أو تلك التوطئة إنما هي اقرار بحقيقة لاتحتاج لتأكيد أوبرهان سمتها سمة الثوابت ، وإن كان مفهوم الأمن يحتاج هنا إلى بعض الإيضاح فقد يسأل سائل لمن الأمن؟ وترد الإجابة واضحة جاية من كتاب الله السخى بالمعانى والكريم بالعطايا » (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ ، وَهُمْ مُهْتَدُون) (١) .

وفى مدرسة النبوة يطالعنا توجيه رشيد « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

الأمن بعبارة موجزة الإيمان والعمل بأن « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » .

الأمن العام هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : (ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢) .

الأمن العام هو إقامة الحدود على المذنبين « أم حسب الذينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ) (٣) .

---

(١) الأنعام ٨٢ .
(٢) آل عمران ١٠٤ .
(٣) محمد : ٢٩ .

ولعل التأكيد على بعض الأمن العام يدعونا لتدبيز الأمر بالنسبة لأحداث مكة المؤسفة فى موسم الحج الماضى فقد قامت شرذمة من الإيرانيين بالتعدى على الآمنين الساعين من الحجاج ضيوف الرحمن ، ومن مطالعة البيان الثانى لوزارة الداخلية السعودية فى الثامن من ذى الحجة عام ١٤٠٧ هـ يتضح أنه فى يوم السادس من ذى الحجة قامت مجموعة من الحجاج الإيرانيين بممارسات غوغائية ، وأعمال تخريبية فى ساحة المسجد الحرام وذلك بتشكيل مسيرة صاخبة أشاعت الفوضى والاضطراب بين حجاج بيت الله الآمنين وأوصدت منافذ الطرقات وعرقلت مسالك المرور وحالت دون تمكن الحجاج والمواطنين من مراعاة شؤونهم وأفدت على الطائفين والقائمين عبادتهم فى المسجد الحرام وقد عمل المحتجزون على التفاهم السلمى مع مقدم المسيرة برجاء إفساح الطريق أمام الأطفال والنساء المحتجزين فى السيارات إلا أن الإيرانيين أصروا على مواصلة المسيرة ، وسط هتافات توجه المتظاهرين إلى بيت الله الحرام دافعين المواطنين بعنف وقوة . ولقد حاول رجال الأمن منع المواطنين وبقية الحجاج من الاصطدام بالإيرانيين المتظاهرين فما كان من المتظاهرين إلا أن استخدموا ضدهم العصى والسكاكين والحجارة فكان لابد لرجال

الأمن من التصدى للمسيرة وفضها . إلا أن المتظاهرين تراجعوا فى اندفاع فوضوى للخلف حيث تساقط العشرات من النساء اللاتى كن وسط المسيرة تحت أقدام المتظاهرين كذلك تساقط عشرات من الرجال الطاعنين فى السن وأخذ المتظاهرون فى حرق السيارات والدراجات وتحطيم عربات الأمن وتحطيم البنايات وإشعال النار فيها ولولا خرص وأداء رجال الدفاع المدنى ورجال الأمن وتطويق الحادث وفض المتظاهرين وفتح الطرقات أمام الحجاج لتفاقمت الحوادث ووصل عدد الضحايا أكثر مما وصل، فقد بلغ عدد الوفيات نتيجة هذه الأعمال الإيرانية الغوغائية اثنين وأربعمائة شخص فضلاً عن الخسائر المادية الأخرى .

ولم تقف الأعمال الإيرانية غير المسئولة وغير الملتزمة بتعاليم الدين وأخلاقياته عند هذا الحد بل تم الاعتداء على السفارتين السعودية والكويتية فى طهران واختطف الإيرانيون أربعة دبلوماسيين سعوديين أعادوا ثلاثة منهم ومات الرابع (السيد مساعد الغامدى) متأثراً بصنوف العذاب التى لاقاها فضلاً عن عبث المهاجمين للسفارة السعودية بمحتوياتها دون مراعاة للمواثيق والقوانين الدولية والاعراف الإنسانية .

ولنا هنا وقفة حول ارتباط هذا التصرف بالإسلام .. وإنه لمن نافلة القول أن ماحدث غوغائية وأن ماحدث همجية وأن الإسلام منه براء بل إن كل الأديان السماوية تشجب العنف وتحرمه وتحرم الاعتداء على المقدسات وعلى الأرواح البريئة .. وهل هناك أقدس من بيت الله وزواره وضيوفه وحجاجه .

وان كانت الخمينية الإيرانية تقوم بهذه التصرفات وتحاول شرذمة غير مسئولة اقتحام بيت الله الحرام بالقوة ومعهم أدوات خروجهم عن حدود الإسلام فالمسلمون ينادون لبيك اللهم لبيك وتنادى تلك الشرذمة لبيك خومينى لبيك . . وحاشا لله العلى القدير أن تكون تلك حركة إصلاح .. وأى إصلاح وأى حركة .. فهى مظاهرة سياسية دعائية من خلال حمل السلاح واللافتات كان من نتائجها انتهاك دماء المسلمين وحرماتهم .. ويتشدق الإيرانيون الخومينيون إذا جاز هذا التعبير بأنها الثورة الإسلامية . ألا ساء مايدعون ، إنه غزو فكرى مخرب . . يستغل فى إطاره الإرهابيين ويستغل السذج من الناس ، والإسلام منه براء ، وكما يقول الدكتور العلامة الإيرانى موسى الموسوى الذى يعد من الخبراء القلائل ، الذى يربط بين الفكر

الدينى والفكر السياسى فيما معناه أن الثورة المدعى أنها إسلامية لا وجود لها فليس هناك ثورة إسلامية غير ثورة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ومجىء الإسلام ونزول الوحى وانتشاره كان الثورة الإسلامية الكبرى . وبالتالى كل ما شهده التاريخ الإسلامى والعربى هو حركات سياسية اتخذت من الاسم غطاء لها .

ولم تكن هذه المرة الأولى التى يحاول فيها الحجاج الإيرانيون استغلال الحج لإثارة الشغب والفتن وترويج دعايات تستهدف أغراضاً سياسية منحطة فى أقدس المقدسات ، فقد شهدت السنوات السبع الماضية عديداً من هذه المحاولات التى قابلتها سلطات السعودية بضبط النفس والصبر وسعة الصدر حرصاً منها على تسهيل مهمة الحجاج فى أداء فريضتهم فى جو من الأمان والهدوء وعدم تعكير صفوهم ويمكن رصد هذه المحاولات فى التالى :

١ - فى ٢١ من ذى القعدة ١٤٠٢هـ حيث تظاهرت مجموعة من الحجاج الإيرانيين أمام المسجد النبوى الشريف ورددوا هتافات بعد صلاة عصر يوم ٢٠ من ذى القعدة رافعين صور الخمينى وتكررت هذه الصورة فى الأيام التالية .

٢ ـ فى ٧ من شوال عام ١٤٠٣ هـ حيث أعلن الأمير نايف عبد العزيز وزير الداخلية السعودى أن بعض الحجاج الإيرانيين انحرفت مسالكهم عن الغاية الأساسية لأداء فريضة الحج إلى أهداف سياسية خاصة ودعائية تتعارض مع التعاليم الإسلامية بشأن فريضة الحج حيث وجد مع بعضهم أسلحة يدوية وسكاكين ومنشورات دعائية للإمام الخمينى تهاجم المسئولين فى المملكة فضلاً عن التظاهر وإطلاق الهتافات بكلمات تتنافى مع كلمات التوحيد مثل « الله أكبر ـ خمينى امام ـ الله أكبر » ومحاولة دخول المسجد الحرام ببعض الاسلحة النارية الصغيرة .

٣ ـ فى ٢٤ من ذى القعدة ١٤٠٣ هـ عثر مع ٢١ إيرانيًا على منشورات دعائية وصور وشعارات تبين أن قدومهم لم يكن بغرض الحج وقد تم اعتقال هؤلاء الأشخاص وصودرت المنشورات والصور تمهيداً لإعادتهم إلى بلادهم .

٤ ـ فى ٣ من ذى الحجة ١٤٠٦ هـ تم إيقاف مجموعة من الحجاج الإيرانيين كانت تحمل منشورات وكتباً وصوراً دعائية كما قامت بأعمال تظاهر وتم التحقيق ومصادرة ما تحمله .

ولقد عبر وزير الخارجية السعودية عن أن القصد من وراء الأحداث الأخيرة هو إفساد موسم الحج بدفع ٧٠ ألف إيرانى

لإحداث الفتنة ولقد كشفت التحقيقات التى أجرتها السلطات السعودية عن أن ماحدث كان مخططاً تخريبيًّا لزعزعة الاستقرار ، إلا أن المخطط أساء إلى إيران وحكامه وإلى المسلمين .

وأمام هذه التعديات السافرة على المقدسات التهبت المشاعر المصرية ضيقاً وحنقاً وألماً ومرارة لما حدث ، فمصر ليست بعيدة عن السعودية بجوارها وقوميتها ومقومات هذه القومية وبكل مشاعرها فالعلاقات المصرية السعودية علاقات وثيقة منذ فجر التاريخ منذ كانت شبه الجزيرة العربية على مر العصور مستودعاً بشرياً عظيماً ومنبعاً لموجات بشرية تتدافع فى تيارات متتالية نحو الأقطار المجاورة .

ولقد جاء هذا الارتباط كنتيجة منطقية لتميز الموقع الجغرافى فضلاً عن أن شبه الجزيرة العربية كانت بمثابة معين لا ينضب للموجات البشرية المتلاحقة .

وإنه لمن نافلة القول أن العلاقات المصرية السعودية تميزت بوجود روابط عدة لعل أكثر مايثيرها وجدانياً هو أن قلوب المسلمين المصريين تهفوا دائماً إلى أقدس المقدسات إلى كعبة المسلمين . ولم يشعر المصرى أثناء وجوده بالسعودية أو السعودى

أثناء وجوده بمصر أنه بعيد عن أهله وعشيرته وبلده وهنا أستعير عبارة ذكرها الأستاذ الدكتور رأفت الشيخ فى ندوة الأهرام عن المعرض السعودى والعلاقات المصرية السعودية « أن العلاقات بين البلدين قديمة ولا أريد العودة إلى الجذور .. إلى ابراهيم عليه السلام أب العرب وإلى زوجته السيدة هاجر المصرية .. وإلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزوجته أم ابراهيم المصرية .. لكى أؤكد العلاقات القوية بين القطرين وبينهما البحر الأحمر الذى هو وسيلة اتصال لا انفصال .

وعلى الجانب الآخر نقول بثقة إن السعودية لم تكن بمنأى عن قضايا العرب وبصفة خاصة عن قضية الوحدة العربية التى تمثل بعداً أساسياً من أبعاد السياسة الخارجية السعودية والتى تمثلت بصورة أوضح وأشمل فى أكبر القضايا العربية وهى القضية الفلسطينية منذبروزها وحتى الآن ؛ ولم يكن الاهتمام السعودى منصرفا للقول فحسب بل وجاء الدور مكتملاً بين الكلمة والسيف وبين القول والفعل فى ديناميكية متزنة ومتوازنة .

ومن هنا يمكن القول بأن عمق العلاقة المصرية والسعودية

لاتسمح إلا لحسن الجوار، ولأواصر المحبة أن تستمر ، ولا غرابة فى أن تتعاون الدولتان اللتان أعطيتا مقومات الحركة داخل الوطن العربى للعمل على وحدته ، فالسعودية تملك بثقلها الدينى وبحصيلة وثمرة جهاد وكفاح عاهلها الملك عبد العزيز ابن سعود الذى قاد حركة التوحيد أن تكون عاملاً مؤثراً، ومحدداً في مسيرة الوحدة العربية . ومصر بثقلها الحضارى وبعدها العربى وبعلاقاتها المتميزة مع جيرانها تستطيع أن تضيف كثيراً للوجود العربى .

ومن هذا المنطلق الترابطى والأخوى ومن مشاعر المسلمين فى مصر التى تأججت على أثر الحوادث المؤسفة للاعتداء على المقدسات والآمنين يمكن رصد حركة المشاعر المصرية فى التالى :

(أ) على المستوى الرسمى : أصدرت رياسة الجمهورية بياناً فى ٧ من ذى الحجة ١٤٠٧ هـ (٣ أغسطس ١٩٨٧) معربة فيه عن أسف مصر لما حدث وعن أسفها لتصريحات المسئولين فى إيران التى تؤيد العنف ودعا البيان إلى عقد مؤتمر إسلامى طارىء وعاجل للنظر فى هذه الأحداث الخطيرة . وفضلاً عن ذلك فقد تم اتصال تليفونى بين الرئيس المصرى محمد حسنى مبارك

والملك فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين أكد فيه الرئيس المصرى أن مصر تقف إلى جانب السعودية وتؤيدها فيما اتخذته من إجراءات للحفاظ على مقدسات المسلمين وصون أمن وأمان حجاج بيت الله الحرام ، وتبادل الرئيس مع العاهل السعودى وجهات النظر حول الأحداث بصفة عامة .

ولقد أعربت مصر رسمياً عن أن ما حدث يمثل مساساً خطيراً بقدسية كعبة المسلمين ويعد نيلاً من جلال فريضة الحج وأن سفك الدماء حول هذا المقام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا يعد سابقة خطيرة لم يشهدها تاريخ الإسلام والديانات السماوية من قبل .

كما أعلن الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر فى بيان أصدره الأزهر الشريف أن هذه الحوادث والاعتداءات والمظاهرات فى هذه الأماكن الحرام محرمة من قبل الله سبحانه وتعالى بنص القرآن الكريم وكما ورد فى سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الهَدْىَ وَلَا القَلَائِدَ وَلَا آمّينَ البَيْتَ الحَرَامَ تَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبكُمْ وَرِضْوَانًا) كما ورد فى سورة البقرة :

(إِنَّا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) .

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين فتح مكة بقوله : «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد شجرة (يقطعها) .

وقد أعلن بيان الأزهر عن أن إيران كشفت عن سوء النية باستهانتها بالمقدسات الإسلامية وبات الأمر عداء للمسلمين جميعاً ولم تعد حرباً مع العراق . بل قد وصل وصف الأمر أنه فتنة .

كما أعلن الدكتور عبد الرؤوف شلبي وكيل الأزهر الشريف أن ما حدث فى مكة ليس سوى جزء من مخطط كبير واسع تشترك فيه دول أجنبية ودلل على ذلك بوجود تنظيم للمظاهرات وتهريب للصور والأسلحة والشعارات المكتوبة على لافتات كبيرة .

كما أعلن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية المصرية رأياً حول الأحداث المؤسفة فى مكة وقال : « إن أى عاقل يشجب هذا الأمر ، ويغضب منه ، لأنه يظهر المسلمين بمظهر

لايتناسب مع كرامة الإنسان .. ويجعل الناس من غير المسلمين ينفرون من الإسلام ، ويجعل المسلمين فى بغضاء وكراهية بعضهم لبعض »

ولاشك أن هذه التصرفات غير المسئولة وهذه الأعمال الغوغائية تثير الشحناء والبغضاء بين المسلمين ، .. وتعد هذه التصرفات خروجاً عن الإسلام وتعاليمه .

وغنى عن البيان أن التصريحات المصرية على المستوى الرسمى والشعبي تعكس حرص مصر كاملاً على سلام الأراضى المقدسة وحمايتها وتشجب تماماً كل أعمال العدوان والخسة التى ترتدى مسخاً وتتمسح بالدين الإسلامى وهو منها براء خاصة إذا أضفنا أمراً هاماً بل ثابتاً من الثوابت السياسية للملكة العربية السعودية وهو أنه منذ توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز بن سعود عملت المملكة على توفير كل وسائل الراحة لضيوف الرحمن ، وإبعاد موسم الحج عن أية ممارسات سياسية يمكن أن تعكر صفو هذه المناسبة الدينية الجليلة .

(ب) على المستوى الأكاديمى والشعبى : أعرب فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الداعية الإسلامى الكبير عن ضرورة

اجتماع قادة الأمة الإسلامية على الفور لبحث ما حدث أخيراً من أحداث مؤسفة فى البلد الحرام وحول المسجد الحرام وضرورة اتخاذ قرار حاسم ضد الذين روعوا الآمنين ، وانتهكوا حرمة البيت الذى جعله الله مثابة للناس وأمناً ، وذلك أن الأمر لم يعد مجرد حدث تم فى السعودية ، فالسعودية ليست طرفاً ، وإنما المسلمون جميعاً هم الطرف المواجه للمعتدين ، . . والذى حدث أخيراً فعل بشرى بكل المقاييس وخروج على منهج الله وفاعلوه بالتالى خارجون عن الإسلام والإيمان كما نفهمه «فالمسلم من سلم الناس من لسانه ويده» . ، «المؤمن من ائتمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم» .

ولقد صرح فضيلة الأستاذ الدكتور سعد ظلام عميد كلية اللغة العربية جامعة الأزهر : بأن التعرض للآمنين القاصدين لبيت الله إنما هو اعتداء على ذات الله ، لأنهم فى ضمان الله لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحاج فى ضمان الله مقبلاً ومدبراً» .

ولاشك أن الذى حدث فى الحرم هو اعتداء فوق كل اعتداء فى شهر حرم الله تعالى القتال فيه . وهو اعتداء على قدس المقدسات .

وأعرب فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة عن أن ما حدث مؤامرة على الإسلام وهدم لشعائر الله والمسجد الحرام وفتنة أملاها شيطان الحقد على الأنفس المريضة بالطائفية . ولقد أمر الله ألا يذكر فى هذا البيت الحرام إلا اسمه فإذا بهؤلاء المضللين يرفعون صورة الوثن ويسبحون باسمه (وكأنهم) يعبدونه من دون الله ، وما عهدنا مثل هذا السلوك فى تاريخ الإسلام كله إلا فى أجدادهم القرامطة الغلاة الذين استباحوا حرمة البيت الحرام «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» .

ووصف فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد الطيب النجار رئيس المركز الدولى للسيرة والسنة ما حدث بأنه قطع لطريق الحج إلى بيت الله الحرام وسعى فى الأرض بالإفساد ، وتعجب سيادته كيف تستبيح جماعة من المسلمين اشعال نيران الفتنة بين صفوف المؤمنين الذين توافدوا من كل فج عميق ليقضوا تفثهم ويوفوا نذورهم ويطوفوا بالبيت العتيق ؟ .

ولقد تناولت الجرائد والمجلات المصرية فى صدر صفحاتها الحادث الهمجى بالتصوير والتحليل مستنكره ماحدث منبهة

لضرورة التصدى بأسلوب علمى مدروس حتى لاتأتى الرياح مرة أخرى فى عكس الاتجاه الصحيح بعد لتدمير قوى المسلمين وإضعافهم .

ولقد روى الحجاج المصريون الذين عادوا إلى أرض الوطن عقب انتهاء أداء فريضة الحج تفاصيل ما حدث وأوضحوا أن السلطات السعودية ساعدت عدداً كبيراً من الحجاج الإيرانيين الذين أصيبوا فى الأحداث على أداء مناسك الحج ، كما أكد معظم الحجاج العائدين أن المصريين كانوا بعيدين عن منطقة العزيزية التى أحدثت الشغب ، واستنكر الحجاج ما حدث واعتبروه خروجاً على أبسط قواعد الدين الإسلامى بل هو اعتداء صارخ على المقدسات .

ولعل هذا الرأى المصرى المتسم بالأسى والأسف والحسرة على الإيرانيين وما أصابهم وترنحهم صوب أى اتجاه حتى كأنهم سكارى شربوا من كؤوس الحقد والغش والغدر فتاهت عقولهم وزاغت أبصارهم وتفتتت قلوبهم ومشاعرهم ولعل هذا الرأى المصرى فى الأحداث المخرية يجىء مواكباً لرأى جل المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها .. فقد ألهب هذا الحدث كل مشاعر

المسلمين الصادقين المخلصين لدينهم .. خاصة وأن العدوان ليس على البلد المضياف الكريم فحسب ذلك البلد الذى كرمه الله بوضع أول بيت للمسلمين فيه ... ذلك البلد الأمين العتيق الذى ظل عطاء شعبه متواصلاً لخدمة الحجيج من كل الأجناس والذى لم يضن على زواره بالسهر على راحتهم وروحانيتهم ولم يبخل فى سبيل ذلك بمال أو جهد أو رجال.

ولكن ماذا بعد ؟ ! هل يريد خومينى أن يهدم الكعبة ويستولى على الحجر الأسود ويعيد بناء كعبة له فى (قم) .. إن الخمينى ورجاله - إذا صح أن هؤلاء رجال يقدرون مسئولية العمل الذى يقدمون عليه - يخلطون بتصرفاتهم هذه بين الله وريجان والشيطان وصدام حسين والأنبياء وغيرهم بقلوب ملؤها الحقد الأسود والتطير.

وحتى لا يتكرر الهتاف لغير الله وحتى تخيب استراتيجية وتكتيك النظام الخمينى الذى دبر وأعد ودرب، ووجه خطاباً إلى الحجاج الإيرانيين قبل وبعد وقوع الأحداث الأخيرة والذين يمثلون فى معظمهم كوادر الثورة الإيرانية وحراسها والذين تم تدريبهم وإعدادهم للقيام بهذه المهمة .. حتى لا يتكرر ذلك ماذا يجب أن يفعل المسلمون سواء فى السعودية أو غيرها فلقد

كان ما حدث هو ناقوس للخطر دقه خميني دون أن يدرى .. فلقد تساهلت معه السلطات السعودية كثيراً وعاملت الحجاج الإيرانيين برفق ولين رغم ظهور نوايا سيئة وتحركات خبيثة فى مواسم الحج السابقة

ولابد أن يدرك المسلمون جيداً أنهم مطالبون باليقظة وبعدم التراخى والاسترخاء .. لابد من عمل تجمع عليه الأمة الإسلامية يعيد لها معنوياتها القوية التى أصابتها اليد الآثمة وعلى السعودية بالذات ألا تقبل بأى صورة من الصور تكرار ما حدث فى الحرم المكى فقد تمتد اليد الآثمة إلى الحرم المدنى ولعل ذلك يجىء متسقاً مع ما أعلنة الأمير نايف وزير الداخلية السعودية من أن المملكة السعودية لن تقبل بأى حال من الأحوال تكرار ما حدث فى موسم الحج الماضى من محاولات إيرانية لبث الفتنة ولقد أكد سيادته أن السلطات السعودية ستتخذ كل ما فى وسعها لرد أى اعتداء على أمن السعودية أو سيادتها أو لتعطيل موسم الحج وإفساده .

ونرجو أن يدرك المسلمون جيداً أن الخطر ليس قادماً من الهوس الإيرانى فحسب بل هو مخطط دولى بقصد التدخل الكامل فى المنطقة لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية واستراتيجية

وقد تسهل إيران فقط آليات التدخل والتى لا تملك دولة من دول المنطقة منفردة دفعه بعيداً عنها .

لعل العرب يدركون جيداً أو يربطون بدقة بين أحداث مكةوالحرب الإيرانية ويتفقون على حد أدنى فى الرأى ويدركون أن تطلع الفرس القديم والحديث ليس للعراق ولكن للخليج كله بدوله كلها ، وهو تطلع وأن كان أحمق الرؤيا إلا أنه وارد لديهم ولاشك أن جميع شعوب الأمة الإسلامية تدرك جيداً أن أن التهاون فى مواجهة مثل هذه الأحداث كفيل بامتداد قوى الشر والعدوان إلى كافة المقدسات الإسلامية وتعريضها للخطر فضلاً عن الإساءة لصورة الأمة الإسلامية وجدارتها برسالة الإسلام .

ولعل الخمينى يدرك جيداً أنه بعبثه هذا يضع دولته فى محك الاختبار بين البقاء والعدم ، وليس العدم المادى بل الروحى بالقيم والأصالة والحضارة ،لعله يحرك بصره وبصيرته ويدرك جيداً معنى قول الله تعالى : (فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا) « الأنعام ١٠٤ » ، لعله يأخذ بزمام نفسه ويزيح ستائره السوداء ، وأغشيته القاتمة وحتى لايختار لنفسه منزلة دنيا لم يردها الله له يوم منحه السمع والبصر والفؤاد . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحتى لاينطبق عليه قول العزيز القهار (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)(١).

لعله يحرك عقله ويتدبر ليعى آيات الله (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون)(٢) ، (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونْ)(٣) .

وأخيراً وليس بآخر فإن أمانيه لن تتحقق طالما فى نفوس المسلمين الصادقين ذرة من إيمان وعقيدة وحركة وصبر ومثابرة (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين)(٤) .

ولا نقول لمكة وداعاً .. فإننا عائدون لنحج فى عامنا القادم إن شاء الله ، وأنت أكثر أمناً وسلاما ولكن نقول وداعا يا مكة فأنت فى حمى الرحمن .. والله أكبر ستتكسر الأصنام ؛ والله أكبر سيندحر البغى والعدوان ، والله أكبر ستسقط دولة الظلم والمفتريات على المقدسات ، الله أكبر فالبيت له رب يحميه ومبروكة أنت يا مكة .. مباركة دائماً .. شامخة عامرة بفيض الله ورحمته وتسبيح الحجيج والمعتمرين وأهلك الكرام وحماتك خدام الحرمين .. ولبيك اللهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك وليندحر البغاة يوم العرض عليك .

---

(١) محمد : ٢٣ .

(٢) البقرة ٢٤٢ .

(٣) الأنعام : ٥٠

(٤) البقرة : ١١١ .

خاتمة

و .. بعد .. فهل نحتاج إلى مزيد من الدراسة أو القول ..

لا أعتقد ..

فقدسية الحرمين .. شريعة إسلامية ..

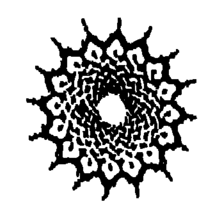
والمسئولية .. سعودية .. شرعاً وقانوناً ..



الفهرس

رقم الايداع ١٩٩٠/٣١٧٩

مطابع مؤسسة دار الشعب - للصحافة والطباعة والنشر
٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت ٣٥٥١٨١٠٠ - ٣٥٥١٨١٨ - ٣٥٤٣٨٠٠





الكتاب .. والمؤلف

□□ هذا هو الكتاب رقم ٢٥ للمؤلف الأستاذ صلاح عزام واحد من رواد الصحافة والكتابة الإسلامية فى مصر ..وقد عايش أحداث الحرمين فى مواسم الحج المختلفة .. وشارك فى المؤتمرات التى عقدت تحت شعار قدسية الحرمين وساهم بالرأى والكتابة فى توضيح ما حدث حول الحرمين .. وما يجب أن تكون عليه مسئولية الشعوب الاسلامية وحكوماتها نحو هذه القضية المقدسة .

□□ والكتاب عرض (وانتقاء) لعدد من الدراسات من بين ٧٢٠ بحثا قدمت للعديد من المؤتمرات .. التى تعرضت لقضية الحرمين الشريفين من حيث الاعتداء والدفاع والمسئولية والدور القائد والرائد الذى تقوم به المملكة العربية السعودية .. (لأن قدسية الحرمين .. شريعة اسلامية .. والمسئولية سعودية .. شرعا وقانونا) كما يقول المؤلف فى آخر سطور كتابه .

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م